الفروق الفقهية في كتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس المُتوفَّى: ٤٥١هـ (قسم العبادات)

إعداد: د/ أحمد بن حسين المباركي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قال-تعالي: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [سورة الكهف، من الآية ١٠].

الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبها، المانح أسباب العوارف لراغبها، الموضح سبيل الهداية لسالك سباسبها[١]، المنجح مقاصد ذوي الغاية في اقتضاء مذاهبها.

أحمده – والقيام بشكره من جزيل نعمه — وأستعيذ به من بأسه ونقمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، شهادة تنجي قائلها من هول

(١) سباسبها: جمع سبسب، وهي المفازة أو الأرض القفر. **انظر:** تاج العروس (مادة: س. ب. س. ب) ٣/٤٠.

الكرب، وتملأ له سجْل[١] المواهب إلى عقد الكَرَب[٢]، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خاتم الرسل الكرام، المنير بهديه حنادس[٣] الظلام، الداعي إلى الفوز بدار السلام، البالغ بشرفه إلى أعلى مقام ﷺ الذين شرفوا بالانتساب اليه، وأصحابه الذين نقلوا سنته وجاهدوا بين يديه، صلاة لا يحصى عددها، ولا ينقضي أمدها وسلم تسليما كثيرا، أما بعد...

فإن العلم أشرف المطالب وأعلاها، وأنجح الرغائب وأسناها، وأهم الأمور بالعناية وأولاها، وأتم العبادات أجرا وأوفاها، بين الله – تعالى – شرفه وفضله، وميز في الشهادة له بالوحدانية حملته وأهله، واختصهم بخشيته وبرفع الدرجات، وأنهم الذين يعقلون عنه، ويثبت في صدروهم الآيات البينات، ونبّه نبيه – صلى الله عليه وسلم – على فضلهم في غير ما حديث، واتفق العقلاء على أنهم القادة الأخيار في القديم والحديث.

قال-تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ سورة الزمر من الأية: ٣.

قال-تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ سورة آل عمران من الآية: ١٨.

---

(١) السّجْل: الدلو العظيمة المملؤة ماءً. انظر: تاج العروس (مادة: س. ج. ل) ١٧٥/٢٩.

(٢) الكَرَبُ: (الحبل) الذي يشد على الدلو...، انظر: تاج العروس ٤ /١٣٣، وفي الشعر: (مَنْ يُساجِلْنِي يُساجِلْ مَاجِداً... يَمْلأُ الدَّلْوَ إلى عَقْدِ الْكَرَبْ) انظر: تاج العروس ١٧٧/٢٩.

(٣) حنادس: جمع حندس بالكسر، الليل المظلم. انظر: القاموس المحيط ٥٤٠/١.

قال-تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر من الآية: ٢٨.

و قال-تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ سورة المجادلة من الآية: ١٨.

قال-تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ سورة العنكبوت من الآية: ٤٣.

قال-سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ سورة العنكبوت من الآية: ٤٩.

وقال ﷺ: **"من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في جوف الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحض وافر"**. رواه أبو داود وابن ماجه [(١)] في سننهما من حديث

(١) هو عند أبي داود برقم ٣٦٤١، وابن ماجه برقم ٢٢٣، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٦/٣٦، والترمذي برقم ٢٦٨٢وقال: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل...) وأورد البخاري بعضه في "صحيحه" في كتاب العلم ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل... قال الحافظ في "الفتح" ١٦٠/١. وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه=

أبي الدرداء – رضي الله عنه – بإسناد حسن، والجملة الأولى منه في الصحيح من وجه أخر[١]. وفيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّهُ ﷺ قال: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"**[٢]. عن أبن مسعود– رضي الله عنه– قال: قال ﷺ: **"لاحسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"**[٣].

في سنن إبن ماجه عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أَنَّهُ ﷺ قال: **"يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء"**[٤]. قال بعض أهل العلم: أعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة[٥]. قال أبو مسلم الخولاني–رحمه الله: مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدت

باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثا؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا.

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٢) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، صحيح مسلم برقم ١٦٣١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، **وكتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه**، برقم ١٤٠٩.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة،، برقم ٤٣١٣، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبي مسلم).

(٥) انظر: فيض القدير ٦/ ٤٦٢.

للناس اهتدوا، وإذا خفيت عليهم تحيروا، ومثل الصالحين مثل الأميال في الأرض ينجو بها السالك من الضلالة[١].

وعن أبي هريرة وأبي ذر –رضي الله عنهما– قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع[٢]. وقال عمر – رضي الله عنه: لموت ألف عابد قائم الليل، صائم النهار أهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه[٣]، إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة.

وما أحسن ما قال أبو القاسم الزمخشري:

وكل فضيلة فيها سناء وجدت العلم من هاتيك أسنى
فلا تعتد غير العلم ذخرا فإن العلم كنز ليس يفنى

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله – تعالى – معرفة تكاليفه وأحكامه، وما يتعبد به المكلف في نقصه وإبرامه، وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة الكافل لمن قام به – على وجه المأمور به – الفوز بالجنة، لما فيه من النفع العام لجميع الأنام، وتمييز الصحيح من الباطل، والحلال من الحرام، والإرشاد إلى المطالب الدينية، والمصالح المرعية، والهدى والسداد، والأحكام المتعلقة بالعباد.

قال–تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة من الآية: ١٢٢]، فَعن

(١) انظر: تذكرة السامع والمتكلم ١٠.
(٢) جامع بيان العلم ١/١٢١، ٢٠٠، والفقيه والمتفقه ١/١٠١.
(٣) جامع بيان العلم ١/١٢٧.

معاوية – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"**(١)، وَعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: **"الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"**(٢)، وعنهُ في جامع الترمذي، قال: قال ﷺ: **"خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت، وفقه في الدين"**(٣)، وروي عنه ﷺ أنه قال: **"ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين"**(٤)، وقال علي الأزدي(٥): "سألت ابن عباس– رضي الله عنهما – عن الجهاد، فقال: **ألا أدلك على ماهو خير لك من الجهاد، تبني مسجدا،**

---

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما، **صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)** ، **وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)**.

(٢) الحديث في الصحيحين. البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله–تعالى: {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين}، رقم (٣٣٨٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، رقم (٢٣٧٨).

(٣) برقم ٢٦٨٤ وقال: "هذا حديث غريب ولا نعرفُهُ من حديث عوف، إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري، ولم أر أحدا يروي عنه غير محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو" وقال الألباني: (صحيح). **انظر**: جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ٥/٥٠.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٩٤/٦، والدار قطني ٥٥/٤، والشهاب في مسنده ٢٧/٢.

(٥) هو: علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي تابعي جليل، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وعنه مجاهد بن جبر وهو من أقرانه وغيره قال مجاهد: كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة، روى له مسلم حديثا واحدا في الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر. انظر: الأنساب للسمعاني ٢٨/٢–٢٩، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٧–٣٥٨.

فتعلم فيه القرآن والفقه في الدين"[١]، وعن يحي بن أبي كثير[٢] في قوله- تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ سورة الكهف من الآية: ٢٨، قال: "**مجالس الفقه**"[٣]، وقال عطاء الخرساني[٤] في قوله ﷺ: "**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر**"[٥]، قال عطاء[٦]: "مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي، وتصوم، وتحج، وتنكح، وتطلق، وأشباه

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٥٣.

(٢) الإمام، الحافظ، الحجة، أحد الأعلام، أبو نصر الطائي، مولاهم، اليمامي. واسم أبيه: صالح. روى عن: أبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، والأوزاعي – وهو تلميذه –. وروى عنه: معمر، والأوزاعي، وخلق. وكان من ثقات أهل الحديث، رجحه بعضهم على الزهري. وقال أبو حاتم الرازي: هو إمام، لا يروي إلا عن ثقة، وقد نالته محنة وضرب لكلامه في ولاة الجور. وقال ابن حبان: كان من العباد، إذا حضر جنازة، لم يتعش تلك الليلة، ولا يكلمه أحد. نقل جماعة: أنه توفي سنة تسع وعشرين ومائة، وبعضهم نقل: أنه بقي إلى سنة اثنتين وثلاثين ومائة، والأول أصح. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٧، والأعلام للزركلي٨/١٥٠.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/٩١.

(٤) هو عطاء بن أبي مسلم المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس. روى عن: ابن المسيب، وعروة، وعطاء بن أبي رباح، وعدة. روى عنه: معمر، وشعبة، وسفيان، ومالك، وعدد كثير. وثقه: ابن معين. وكان يحيي الليل، توفي بأريحا، ودفن ببيت المقدس. قال ابنه عثمان: مات أبي سنة خمس وثلاثين ومائة. وقيل: مولده سنة خمسين. سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٠ وما بعدها.

(٥) المسند ١٩/٤٩٨، والترمذي ٥/٥٣٢ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس"، وحسنه الألباني.

(٦) هو الخراساني.

هذا"[١]، وقال سفيان بن عيينة[٢]: "لم يعط أحد بعد النبوة شيئا أفضل من علم الفقه"[٣]. ولله در القائل:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدينِ[٤]

وقد أحسن الآخر في قوله:

غاية العلم بعيد نورها إنما العلم بحور زاخره

فعليك الفقه منه تحتوي شرف الدنيا وفوز الآخره[٥]

ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة، كان الاهتمام به هو المقصد الأعلى، والأحرى بالتقديم والأولى، وقد أقام الله – تعالى- له في كل عصر أئمة مبرزين، وعلماء لقصب السبق محرزين، فتنوعوا في تصنيفه وترصيفه وتأليفه، ما بين مسهبين وموجزين، حتى أن من تصدى الآن لتصنيف كتاب مختصر أو مطول لم يكن له موقع، ولا عليه معول، وإنما ينبغي الاهتمام بتنقيح

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٨٨/١، وتاريخ ابن عساكر٧٨/١٧.

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي مولاهم الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكيّ. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعيّ: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة. له (الجامع) في الحديث، وكتاب في (التفسير) (ولد ١٠٧ – توفي ١٩٨ هـ). الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٥).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم ١١.

(٤) البيت للإمام الشافعي-رضي الله عنه، **انظر**: ديوانه ٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٧/١.

(٥) البيتان في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف تأليف: محمد بن عبد الرحمن الحبيشي الوَصَابي الشافعي (المتوفى: ٧٨٦هـ) (ص: ١٩٩) ولم يذكر القائل.

المواضع المقفلة، وتفصيل الأمور المجملة، وسلوك الطريق التي هي في الاكثر مهملة.

وقد قال بعض الأئمة المتقدمين: الأقسام السبعة التي لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها هي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء مفترق يجمعه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يصلحه[1].

ثم إني لما طالعت الكتاب الموسوعة في الفقه الإسلامي؛ أعني: كتاب الجامع لمسائل المدونة للفقيه محمد بن يونس الصقلي المتوفى سنة ٤٥١هـ، ومع ما للكتاب من مكانة علمية في الفقه المالكي خاصة، والفقه الإسلامي عامة، مع تمكن مؤلفه وتدقيقه، وغزارة علمه، وصحة نقوله، أجمع على ذلك علماء

(١) هذه المقدمة من بدايتها بنصها من كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: الإمام خليل بن كيكلدي الشافعي(ت٧٦١هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الغفار الشريف، ط١، ١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، دولة الكويت. ١٩٧/١ – ٢٠٦. والذي شجعني على نقلها بعد تردد ما وجدته للأستاذ الكبير المحقق الدكتور محمود بن محمد الطناحي في مقدمة تحقيقه لكتاب: منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير حيث قال: "معنى الغريب: أورد الإمام أبو سليمان الخطابي في مقدمة كتابه "غريب الحديث" كلاما نفيسا في معنى الغريب والغرابة في الكلام، وقد أثرت أن أسوقه كله، ثم أخلي بينك وبينه، فإني رأيت كثيرا من كلام الأوائل–رحمهم الله–يفقد حلاوته ودلالته معا حينما نعمِد إلى تلخيصه أو اختصاره"، وذكر كلام الخطابي. (ص٥، ط١، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٣٤–٢٠١٣).

المذهب المالكي، أحببت أن أشارك (في جمع شيء مما تفرق بين دفتيه من الفروق الفقهية) التي يزخر بها، بعد أن استقرأته كاملا، الواقع في أربعة وعشرين جزءًا، وقفت فيه على أكثر من ثلاث مئة مسألة، وكان الغرض أن أخرج جميع الفروق في هذا البحث، ولكن نظرا لكثرتها اقتصرت على مسائل ربع العبادات، وفي النية — بإذن الله تعالى- إخراج ما تبقى لاحقا، ليكتمل العقد، وتتم الفائدة المرجوة من هذا العمل، ولا غرو؛ فعلم الفروق من الأهمية بمكان، وقد اشتغل به طلاب العلم، وما من فن من فنون العلم إلا ويدخله علم الفروق، والفقه الإسلامي كسائر العلوم -بل من أوسعها- لوحظت الفروق في أحكامه منذ نشأته؛ لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويرًا المختلفة حكمًا لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق[(١)]، ولعل الأصل فيه كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-إلى أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه، ومما جاء فيه: (... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى). قال السيوطي-رحمه الله: "هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وفي قوله: "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق،

(١) انظر: الجمع والفرق للجويني ١/١٩.

الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة"[١].

وقد بيَّن عدد من العلماء أهمية هذا الفن، وعظيم فائدته، ومدى حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته وإدراكه[٢]، قال الطوفي-رحمه الله: "إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكليةن حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[٣]، وقال الزركشي عند بيانه لأنواع علم الفقه: "... والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع"[٤].

لذا سألت الله-تعالى-العون والهداية للصواب؛ خدمة لهذا السفر العظيم، وتسهيلا لطلاب العلم تناول هذه الفروق في موضع واحد، والنفع لنفسي وغيري بما قد عزمت على جمعه، وما توفيقي إلا بالله.

وقد اعتمدت في استخراج هذه الفروق على الطبعة الأولى التي طبعها معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، وبلغ عدد مسائلها ستا وخمسين مسألة في كامل قسم العبادات.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٧.

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص: ١٨.

(٣) علم الجدل في علم الجدل ص ١٧.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٦٩.

منهج البحث:

لقد قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي، واعتمدت فيه على استقراء كامل لكتاب الجامع، فوجدت به عددا كبيرا من الفروق، فاخترت منها ما جاء من فروق في (كتاب العبادات)؛ لكثرة المسائل التي حواها الكتاب، حيث زادت الفروق في العبادات على خمسين مسألة، مع العزم على إتمام جميع مسائله-بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة سابقة خاصة بالفروق الفقهية في كتاب الجامع لابن يونس.

خطة البحث:

وقد سار البحث على هذا النحو ليستوي علي سوقه، ويستقيم في أداء هَدفِهِ:

مقدمة اشتملت على منهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد: تعريف موجز بابن يونس-رحمه الله، وكتابه الجامع.

ثم **مسائل الفروق** التي هي محل البحث، **وهي على النحو التالي:**

كتاب الطهارة: عشر مسائل.

كتاب الصلاة: خمس عشرة مسألة.

كتاب الصوم: مسألتان.

كتاب الاعتكاف: مسألة واحدة.

كتاب الزكاة: خمس عشرة مسألة.

كتاب الحج الثاني: سبع مسائل.

كتاب الحج الثالث: ثلاث مسائل.

كتاب الصيد: مسألة واحدة.

كتاب الذبائح: مسألة واحدة.

كتاب الضحايا: مسألة واحدة.

ثم الخاتمة، ذكرت فيها نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بابن يونس وكتابه الجامع

أولا: التعريف بابن يونس الصقلي–رحمه الله[١]:

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصَّقلِّي.

قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: " يُعبِّر عنه ابن عرفة بالصّقلّي"[٢].

مولده:

ولد بمدينة "بلرم" عاصمة صقلية[٣].

قال عنه حسن حسني[٤] في كتاب العمر: "من بيت قيرواني معروف، وسافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها، ولد محمد بمدينة بلرم عاصمة

---

(١) **انظر**: في ترجمته–رحمه الله –تعالى–ترتيب المدارك ٨٠٠/٤ للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، والدِّيباج المذهب ٢٧٤ لابن فرحون، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية١١١ تأليف: محمد مخلوف، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي٢١٠/٢ تأليف: محمد بن الحسن الحجوي، خرج أحاديثه وعلّق عليه عبدالعزيز بن عبد الفتاح القارىء، وكتاب العُمر في المصنفات ٦٧٦/٢ تأليف: حسن حسني عبدالوهاب، ومعجم المؤلفين٢٥٢/٩ لِعمر رضا كحالة.

(٢) الخرشي٤٠/١. وقال في الفكر السَّامي ٢١٠/٢ "وهو الذي يعني ابن عرفة بالصقلي"، ونحو هذا ذكره الزركلي في الأعلام عند ترجمته لابن عرفة، في الحاشية: (أن اصطلاح ابن عرفة في مختصره عن بعض تلاميذه:... وإذا ذكر الصقلي فمراده ابن يونس...).

(٣) كتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٤) حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب الصُّمادحي، بحاثة مؤرخ أديب، مولده بتونس، تعلم في المهدية والمدارس الفرنسية، تقلد عدة مناصب ببلده منها رئاسة الأوقاف، ورُشِّح لبعض المؤتمرات العلمية، وله تآليف منها: كتاب العمر. وغيره، أقعده المرض في آخر حياته إلى أن توفي بتونس سنة=

صقلية،... ثم انتقل إلى سكنى إفريقية فاستوطن القيروان آخر القرن الرابع،... والتجأ عند الزحفة الهلالية إلى المهدية"[١].

أشهر شيوخه:

١ – القاضي أبو الحسن الحصائري: أحمد بن عبد الرحمن الصّقلّي، لم تُذكر سنة وفاته[٢].

٢ – أبو بكر بن أبي العباس، لم تُذكر سنة وفاته[٣].

٣ – عتيق بن الفرضي[٤]. هو: أبو بكر عتيق بن عبد الجبار الربعي الفرضي الصقلي، ولم تُذكر سنة وفاته[٥].

ثمان وثمانين وثلاث مائة وألف. ترجم لنفسه في أول كتابه العمر ١٧/١، وترجم له الزركلي في الأعلام ١٨٧/٢.

(١) كتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٢) ترتيب المدارك ٧١٥/٤، ٨٠٠، الديباج ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ٩٨، ١١١، وكتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٣) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٧/ ٢٧٠، والديباج ٢٧٤، وشجرة النور ٩٨ وفيه: (أبو بكر بن عباس).

(٤) **انظر**: ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ١١٤/٨، والديباج ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ١١١، وكتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٥) وسمّاه محمد مخلوف في شجرة النور ١١١ عتيق بن عبد الحميد، وسمّاه حسن حسني في كتاب العمر ٦٧٦/٢عتيق بن عبد الجبار.

٤ – أبو الحسن القابسي[١]. وهو: على بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي(ت٤٠٣هـ)[٢].

٥ – أبو عمران الفاسي هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج – واسمه يَحُجّ – البربري الغَفَجومي الزَّناتي الفاسي القيرواني المالكي(ت٤٣٠هـ)[٣].

٦ – عبدالله بن محمد بن عيسى بن وليد النحوي، أبو محمد، ويعرف "بابن الأسلمي" من أهل مدينة الفرج إحدى مدن الأندلس. قال محمد مخلوف: "توفي بعد سنة ٤٢٠هـ"[٤].

أشهر تلاميذه:

١ – أبو البهاء عبد الكريم بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبد الكريم المقرئ الصقلي (ت٥١٧هـ)[٥].

---

(١) شجرة النور ١١١.

(٢) **انظر**: ترتيب المدارك ٦١٦/٤ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥٨ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ١٠٧٩/٣–١٠٨٠، وشجرة النور الزكية ٩٧، ١١١، وكتاب العمر ١/ ٢٧٤ وما بعدها.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية١١١، وكتاب العمر ٦٧٦/٢. وانظر: جذوة المقتبس٣١٧، وترتيب المدارك ٧٠٢/٤وما بعدها، والصلة ٢/ ٥٧٦.٥٧٧، وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٧ ومابعدها، ومعرفة القراء الكبار٣١٢/١، الديباج المذهب٣٤٤.٣٤٥، وشجرة النور ١٠٦.

(٤) شجرة النور الزكية ١١٢، و**انظر**: كتاب الصلة ٢٥٣/١، ومعجم البلدان ٢٤٧/٤.

(٥) **انظر**: أخبار عن بعض مسلمي صقلية الذين ترجم لهم أبو الطاهر السلفي في معجم السِّفر تحقيق: أمبرتو ربز تيانو ص٨٢– ٨٣. ومعجم العلماء والشعراء الصقليين، أعده ورتبه الدكتور إحسان عباس (ص٦٣.٦٤). وذكره ابن الجزري في طبقاته٤٠٢/١.

٢ – أبو حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء القَيْسي الصقلي (ت٥٢٦هـ)[١].

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

إن ابن يونس–رحمه الله–تعالى من الذين أسْهموا في تحرير المذهب المالكي وتهذيبه وترتيبه[٢]، ومن أئمة الترجيح فيه، مع قوة تصرف، بل وُصف بأنه أحد أركان المذهب المالكي[٣]، وهذا ما جعل الشيخ خليل – صاحب المختصر– يعتمد ترجيحاته في مختصره حيث قال في مقدمته: "... وبالترجيح لابن يونس"[٤].

(١) **انظر**: أخبار عن بعض مسلمي صقلية في معجم السِّفر: ٦٦ . ٦٧، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين: ١٥٧ . ١٥٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢/١، ومنح الجليل ١/ ١١، وحاشية العدوي على الخرشي ٤١/١.

(٣) انظر: حاشية العدوي ٤٢/١، وقد قال هذا عند الكلام على ماذكره الخرشي في بيانه للذين اعتمد الشيخ خليل أقوالهم في مختصره وهم ابن يونس واللخمي، وابن رشد، والمازري قال الخرشي ٤١/١ –٤٢: "واختار عدد الأربعة كالخلفاء والأئمة الذين هم لنظام الدِّين كقواعد البيت التي لايتم شكله إلاّ بها"، وقال العدوي:" ولما كان ماعليه الخلفاء هو ما عليه الأئمة عُدوا كأنهم هم فلذلك جعلوا أركاناً أربعة لاأكثر، أي فهؤلاء أركان المذهب فَخصَّهم، وحاصله أنه لما كانوا أركان المذهب كما أن الأئمة أركان الدين خصهم بالذِّكر).

(٤) المختصر ص ٨.

قال عنه القاضي عياض: "كان فقيهاً فرضيًّا حاسباً"[١].

وقال عنه ابن فرحون[٢]: "كان فقيهاً فرضيًّا،... وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة[٣] ". وقال عنه محمد مخلوف: "الإمام الحافظ النّظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي الفاضل، الملازم للجهاد، الموصوف بالنجدة الكامل "[٤]. وقال الحجوي: "كان فقيهاً إماماً عالماً فرضياً، ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، مشهوراً في المذهب المالكي"[٥]. وقال حسن حسني: "برع في علوم الدين واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب"[٦].

مصنفاته:

إن مصادر ترجمته لم تذكر أنه صنَّف إلاّ النزر اليسير الذي لايتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، ولعل سبب ذلك يعود – والله أعلم – لملازمته الجهاد وعدم التفرغ للتأليف، وفي كلٍّ خير. والمذكور عن هذه المصنفات هو عناوين

(١) ترتيب المدارك ٨٠٠/٤.

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، من علماء المالكية، ولد ونشأ ومات بالمدينة، ورحل إلى مصر والقدس والشام، وتولى القضاء بالمدينة، وأصيب بالفالج في آخر حياته، ومات به سنة تسع وتسعين وسبع مائة. له مصنفات منها الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام، وغيرهما. ترجمته في الأعلام ٥٢/١.

(٣) النَّجْدة: الشجاعة والشدة. انظر: المصباح المنير (مادة: نجد) ٥٩٣/٢. الديباج المذهب ٢٧٤.

(٤) شجرة النور الزكية ١١١.

(٥) الفكر السامي ٢١٠/٢.

(٦) كتاب العمر ٦٧٦/٢. **وانظر**: معجم المؤلفين ٢٥٢/٩.

فقط من غير تفصيل، وسأذكرها فيما يلي مشيراً إلى المصادر التي وردت فيها: كتاب في الفرائض[١]، والمقدمات في الفقه[٢]، والجامع لمسائل المدونة. وهو كتابنا موضع البحث.

وفاته:

توفي -رحمه الله -في المهدية، ودفن بالمَنَسْتِير[٣]، قال في كتاب العمر: "التجأ عند الزحفة الهلالية إلى المهدية، فأقرأ الفرائض والفقه، وبها توفي

(١) ترتيب المدارك ٨٠٠/٤، الدِّيباج المذهب٢٧٤، وشجرة النور الزكية١١١، وكتاب العُمر ٦٧٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢٥٢/٩.

(٢) تاريخ الأدب العربي تأليف المستشرق كارل بروكلمان " الملحق ٦٦٣". وكتاب العمر ٦٧٧/٢.

(٣) كتاب العمر ٦٧٦/٢، والمنستير بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وياء وراء: وهو موضع بين المهدية وسوسة بإفريقية بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم) معجم البلدان ٥/ ٢٠٩، وذكرَهَا محمد مخلوف في شجرة النور التتمة: ١٨٩، فقال: وَمحل استقرار الأخيار كابن يونس والمازري وابن العطار، نوّه المؤرخون وغيرهم بشأنه وبالخصوص التواريخ المختصة بالمملكة التونسية، ولعل التنويه الذي أراده بشأنهَا هو ما أورده بعض المؤرخين لبلاد المغرب من أحاديث في فضل المنستير: كأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي في كتابه رياض النفوس ١/ ٥- ٨، وابن عِذَارى المراكشي في كتابه البيان المغرب ١/ ٧، وأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدّباغ في كتابه معالم الإيمان ١/ ٥- ٦، ومحمد بن محمد الأندلسي في كتابه الحلل السندسية ٢٢٨/١. لكن قال الدباغ بعد أن ذكر تلك الأحاديث عن شيوخه "يغلب على الظن أن هذه الأحاديث موضوعة، وقصدوا من وضعها تحبيبها لساكنها". **وانظر**: أيضاً: شجرة النور الزكية (التتمة ١٩٠).

يوم٢٠ربيع الأول سنة٤٥١هـ، ودُفن برباط المنستير حذو باب القصر الكبير[١] مازال معروفاً باسم سيدي الإمام"[٢].

ثانيا: التعريف بكتاب الجامع لابن يونس:

أهمية كتاب الجامع ومنزلته العلمية بين كتب المذهب المالكي:

تعود أهمية كل كتاب إلى أمور من أهمها ما يلي:

١ – منزلة مؤلفه العلمية. ٢– ما تناوله المؤلِّف في كتابه. ٣ – مدى اعتماد مَن بعده عليه.

فأمّا منزلة المؤلف العلمية: فقد بلغ ابن يونس–رحمه الله–مرتبة عظيمة بين فقهاء المالكية.

وأمَّا ما تناوله المصنف في كتابه فقد بيّنه هو في مقدمته: بأنه قام فيه بـ "... اختصار كتب[٣] المدونة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها يسرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي–صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة–رضي الله عنهم، واسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها،

(١) قال ياقوت ٢٠٩/٥: "يقال: إن الذي بنى القصر الكبير بالمنستير هرثمة بن أعين سنة ١٨٠"، وانظر، شجرة النور الزكية التتمة ١٨٩ وفيه: أن هرثمة بن أعين الهاشمي ولاه الرشيد افريقية وقدم إليها في ربيع الآخر سنة ١٧٩.

(٢) ٦٧٦/٢. **وانظر**: الدِّيباج المذهب ٢٧٤، شجرة النور ١١١، (التتمة ١٩٥)، والفكر السامي ٢١٠/٢، ومعجم المؤلفين ٢٥٢/٩.

(٣) أي أسماء الكتب التي تقسم المسائل الفقهية بحسب موضوعها، ككتاب الصلاة وكتاب الزكاة ونحوه.

وبيان وجهها وتمامها من غيرها... وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب ابن أبي زيد-رحمه الله-وزياداته إلاّ اليسير منها و طالعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيرا من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجة، ولم أخل من النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك... ".

وقد قال ابن أبي زيد في مقدمة كتاب النوادر والزيادات: "ذكرت وفقنا الله وإياك إلى محابِّه ما كثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة وضعف من الطلب والعناية، والحاجة إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير وزيادة معنى شديدة، ورغبة في أن نستثير العزيمة، ونفتح بابًا إلى شدة الرغبة بما رغبت فيه من اختصار ما افترق من ذلك من أمهات الدواوين من تأليف المتعقبين، وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن المواز والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي[١]، والكتب المسماة الواضحة، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب[٢]، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن

(١) هو: محمد بن عبد العزيز بن عتبة، الأموي السفياني وقيل مولاهم، أبو عبدالله العتبي القرطبي المالكي فقيه الأندلس، صاحب كتاب العتبية، سمع من يحي بن يحي الليثي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون، وغيرهم، وعنه ابن لبابة وغيره، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وقيل سنة خمس. **انظر**: ترجمته في: ترتيب المدارك ١٤٦/٣ ومابعدها، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٢ ـ ٣٣٦.

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي، من بني سليم أو من مواليهم، المالكي القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أخذ العلم عن ابن شبطون، وابن الماجشون، ومطرّف، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. كان كبير الشأن، كثير التصانيف، قيل تزيد=

عبدوس[١]، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون[٢]، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النوادر والزيادات، ورغبت في استخراج ذلك منها، وجمعه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره، والزيادة إليه ما زاد في غيره، ليكون ذلك كتابًا جامعًا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد

على ألف، منها الواضحة في السنن والفقه، وغيرها، أخذ عنه العلم ابناه محمد وعبدالله، وحدّث عنه: بقي بن مخلد، وغيره، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين بقرطبة، وقيل غير ذلك. **انظر**: ترجمته في طبقات الفقها للشيرازي ١٦٤، وترتيب المدارك ٣٠/٣ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ ومابعدها، والأعلام ١٥٤/٤.

(١) هو: محمد بن ابراهيم بن بشير، أبو عبدالله، أصله من العجم، من موالي قريش، ولد سنة اثنتين ومئتين، من كبار أصحاب سحنون، وبه تفقه جماعة من أصحاب سحنون فمن بعدهم، وكان ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً، ذا ورع وتواضع، حافظاً لمذهب الامام مالك، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه. له تصانيف منها: المجموعة على مذهب الامام مالك وعاجلته المنية قبل تمامه، وغيرها. مات–رحمه الله–سنة ستين ومئتين. له ترجمة في طبقات الشيرازي ١٦١، وترتيب المدارك ١١٩/٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٣، والديباج ٢٣.

(٢) وابن سحنون هو: محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبدالله القيرواني شيخ المالكية. فقيه المغرب وابن فقيهها، كان مولده سنة ثنتين ومئتين، وتفقه بأبيه، ورحل إلى المدينة سنة خمس وثلاثين ومئتين فسمع من أبي مصعب الزهري وغيره، قال الذهبي في السير: "كان مُحَدِّثاً بصيراً بالآثار، واسع العلم، متحرياً متقناً، علاّمة كبير القَدْر، وكان يناظر أباه "ا. هـ. يقال له أكثر من مئتي كتاب في فنون العلم. توفي بالساحل ونقل إلى القيروان فدفن فيها. وكان ذلك سنة ست وخمسين ومئتين. له ترجمة في ترتيب المدارك ١٠٤/٣ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٦٠/١٣ وما بعدها، والديباج ٢٣٤ وما بعدها، والأعلام ٢٠٤/٦ . ٢٠٥.

وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة، وليكون لمن جمعه مع المدونة أو مع مختصرها مقنع بهما، وغني بالاقتصار عليهما، لتجتمع بذلك رغبته، وتستجم همته، وتعظم مع قلة العناية فائدته..."[١].

وقال ابن خلدون[٢]: "جمع ابن أبي زيدجميع مافي الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر؛ فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرّغ الأمهات كلها فيهِ، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة..."[٣].

فالكتاب ينطبق عليه كلام ابن أبي زيد الآنف الذكر: أن من جمع النوادر مع المدونة فقد أغناه عما سواهما. فالجامع موسوعة فقهية ضخمة جمعت فقه المالكية وأقوالهم واختلافاتهم في كتاب واحد، حيث اعتنى ابن يونس بترتيب مسائل المدونة وجمع إليها غيرها من الأمهات، لاسيما النوادر والزيادات الذي جمع فيه صاحبه مصنفات كل من سبقه، وبذلك جمع بين دفتيه خلاصة الأمهات: كالمدونة، والواضحة، والمستخرجة، والموازية، والمجموعة، ومختصر ابن أبي زيد، والنوادر والزيادات، وغيرها، فهو "قد جمع إلى المدونة أهم كتب

(١) مقدمة النوادر والزيادات. وانظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، تأليف ميكلوش موراني "ص١٠٢ - ١٠٣".

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد الحضرمي الإشبيلي، مولده ونشأته بتونس، وولي قضاء المالكية بمصر، وله مصنفات كثيرة منها: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر. وتوفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ. **انظر**: الأعلام ٣٣/٣.

(٣) المقدمة ٤٥٠.

المذهب الأخرى في مدارسه المختلفة: فالمستخرجة "الأندلس"، والموازية "مصر"، والنوادر والزيادات "القيروان"، وإذا رجعنا إلى نوادر ابن أبي زيد نجد أنها تجمع الكثير من فقه العراقيين المالكيين، فيكون "الجامع" بحق "مصحف المذهب[١]" يجمع بين دفتيه الصحيح من المسائل في المذهب باختلاف فروعه ومدارسه "[٢].

وأما مدى اعتماد مَن بعده عليه: فيظهر في أقوال علماء المالكية عن الكتاب:

قال الحجوي الفاسي: "عليه اعتمد من بعده، وكان يُسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه"[٣]، وقال القاضي عياض: "عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة"[٤]، ونحو قول عياض قال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[٥]، وقال ابن فرحون: "عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، وأول من أدخله

(١) يسمى بهذا الاسم عند المالكية، وسيأتي.

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية (٢ ـ دور التطور)، تأليف الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، صفحة ٨٥.

(٣) الفكر السامي ٢/٢١٠.

(٤) ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٠.

(٥) ١١١.

سبتة الشيخ أبو عبدالله محمد بن خطاب[١]، فانتسخه منه القاضي أبو عبدالله التميمي[٢]، وكان يُعرف به في مجلسه حتى كثر عند الناس"[٣].

كما أن ابن يونس أحد الأربعة الذين اعتمدهم الشيخ خليل في مختصره المشهور، وخص ابن يونس بالترجيح، حيث قال رحمه الله: "وبالترجيح لابن يونس"[٤].

---

(١) لعله: محمد بن خطاب بن مسلمة بن بُتْرى الأيادي، سكن إشبيلية، يكنى: أبا عبدالله، ترجم له في الصلة ٤٨٥/٢ وقال: " كان من أهل الخير والصلاح والثقة والفهم والأدب، وكان له عناية بطلب الحديث، وجلّ روايته عن أبيه خطاب بن أبي المغيرة الرَّاوية الثقة".

(٢) هو: محمد بن عيسى التميمي البستي، يكنى: أبا عبدالله، قال في الصلة: دخل الأندلس طالبا للعلم فسمع من أبي عبدالله بن المرابط بالمرية، وأبي مروان بن سراج وغيرهما، وكان من أهل العلم والفضل وتولى القضاء بسبتة وبفاس، وتوفي ٣٥٤هكتاب الصلة ٥٧٢/٢.

(٣) الديباج ٢٧٤.

(٤) قَالَ خليل: "وبعد: فقد سألني جماعة-أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق- مختصرا على مذهب مالكِ بن أنس مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا بـ "فيها" للمدونة، وبـ "أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ "الاختيار" للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، "وبالترجيح" لابن يونس كذلك، وبـ "الظهور" لابن رشد كذلك، وبـ "القول" للمازري كذلك". المختصر ص ٨. قال الخرشي في شرحه ٤٠/١ لقوله: "وبالترجيح لابن يونس كذلك": "أي: ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس، لكن إن كان اختياره من عند نفسه فيشير إليه بصيغة الفعل الماضي "كرجّح"، وإن كان من الخلاف المنصوص فيشير إليه بصيغة الاسم "وهو الأرجح"، وهذا معنى قوله "كذلك". واللخمي هو: علي بن محمد الربعي توفي سنة (٤٧٨)، وابن رشد القرطبي هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو=

قال ابن عرفة الدسوقي[١]: "وخصَّ هؤلاء الأربعة بالذكر لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه، وخصَّ ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل"[٢]، وجاء في المعيار: أن جامع ابن يونس أحد الكتب المعتمدة في الفتوى[٣]، وفي أرجوزة الطُّلَيْحة[٤]:

واعتمدوا الجامع لابن يونسِ وكان يُدعى مصحفًا لكن نُسي

ومن هذه النصوص يتبين لنا مدى ما وصل إليه جامع ابن يونس، من حيث الاعتماد عليه؛ فالكتاب قد حوى أمهات المذهب، وأصبح بعد المفقود منها مصدرًا لما فيها من علم جم قد جمعه ابن يونس في كتابه "الذي وافق اسمه مسماه"، وكان بذلك أهلًا للاعتماد عليه، وبخاصة إذا ما علمنا أن العصر الذي عاش فيه المؤلف يعتبر حلقة الوصل بين المتقدمين والمتأخرين من المذهب

الوليد القرطبي توفي سنة (٥٢٠)، والمازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي أبوعبدالله المازري، ويعرف بالإمام توفي سنة (٥٣٦). **وانظر**: حاشية الدسوقي ٢٢/١.

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من أهل دسوق" بمصر" تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، دَرَّس في الأزهر صاحب مصنفات منها: الحدود الفقهية، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. وغيرها. **انظر**: الأعلام ١٧/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٢/١.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ١١/ ١٠٩.

(٤) الطليحة للنابغة القلاوي الشنقيطي (ص ٨٠).

المالكي، أدركنا أهمية مايمثله الكتاب بالنسبة للفقه عامةً، والفقه المالكي خاصة[١].

مسائل الفروق في كتاب الجامع لابن يونس (قسم العبادات)

كتاب الطهارة

مسألة ١– الفرق في الحكم بين مسح الرأس ومسح الأذنين:[٢]

قال: وأما مسح ظاهر الأذنين، فالظاهر من قول مالك–رحمه الله وقول أكثر أصحابه: أنهما سنة، وقال بعض أصحابنا البغداديين: إنهما داخلتان في فرض الرأس، وقد قال ابن حبيب وأبو محمد بن أبي زيد–رحمهما الله–تعالى– وهما من أئمة الهدى– وسن ﷺ المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، أفتراهما يقولان سنّ فيما لم يصح عندهما أنه سنة؟

وقد فرّق مالك–رحمه الله–بين حكمهما وحكم الرأس، فقال: من ترك شيئًا من مسح رأسه عامدا أو ساهيا حتى صلى أعاد أبدًا، ومن ترك مسح أذنيه عامدا أو ساهيا حتى صلى فلا إعادة عليه، ويمسحهما لما يستقبل، كقوله في من ترك المضمضة والاستنشاق، فهذا يدل أنهما عنده سواء. وبالله التوفيق.

مسألة ٢– الفرق في إعادة الصلاة خلف من لا يرى الوضوء في القُبلة وبين من لايراه من مس الذكر:[٣]

(١) **وانظر**: الفكر السامي ١٤٩/٢.

(٢) الجامع ٣٤/١ – ٣٧.

(٣) السَّابق ١/ ١٤٩– ١٥٠.

قال: قال أشهب: من صلى خلف من لا يرى الوضوء من القُبلة أعاد أبدا، وإن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لم يعد، وقال سحنون: يعيدان جميعا بحدثان ذلك.

قال بعض القرويين: والفرق بينهما عند أشهب أن الوضوء من الملامسة مقطوع بصحته من القرآن، والوضوء من مس الذكر إنما هو من أخبار الآحاد، وقد ضاده حديث آخر؛ فكان الوضوء منه استحبابًا.

مسألة ٣- الفرق بين من وطئ في طريقه على نجاسة أو قذر من حيث إعادة الصلاة:(١)

قال: قال مالك: ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصلِّ به حتى يغسله، وإن وطئ على أرواث الدواب الرطب وأبوالها؛ دلكه وصلى: قال ابن حبيب: إنما هذا في الخف خاصة؛ لأن النعل يخف نزعه.

قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: من وطيء بخفيه على أرواث الدواب الرطب فلا يصلِّ به حتى يغسله، ثم قال: أرجو أن يكون ذلك واسعا وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ.

م: وقيل إنما الفرق في أحد قوليه بين العذرة وزبل الدواب؛ لأن الطرق لا تخلو من زبل الدواب، بخلاف العذرة فخفف لهذه الضرورة، وأيضا فإن الدم والعذرة متفق على نجاستها، وزبل الدواب مختلف في نجاسته.

(١) الجامع ١/ ١٧٦- ١٧٧.

مسألة ٤– الفرق بين الدم القليل والكثير يصيب ثوب المصلي:[١]

قال مالك: ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه؛ دم حيض، أو غيره تمادى، ولم يقطع صلاته، ولم ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأسا، قال مالك: وإن كان كثيرًا قطع ونزعه، وابتدأ الفريضة بإقامة، وإن كان إماما استخلف، وإن كان رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت، والفرق بين قليل الدم وكثيره: أن أكل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به، وإنما حرم الله–تعالى–الدم المسفوح؛ لقوله–تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام: ١٤٥]، فدل أن ما لم يكن مسفوحا حلال طاهر، وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير، وقد قالت عائشة–رضي الله عنها: "لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة"؛ ولذلك فرّق أيضا بين قليل الدم وبين سائر النجاسات؛ لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشربها، وأيضا: فإن الإنسان لا يخلو في غالب الأحوال؛ من بثرة، أو حكة، أو دم برغوث؛ فخفف لهذا ونحو هذا لأصحابنا البغداديين، والله أعلم.

مسألة ٥– الفرق بين بول مايؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه:[٢]

(١) الجامع ١/١٧٩– ١٨٢.

(٢) السَّابق ١/١٨٧.

قال: ومن المدونة: وقال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم شيئا، وإن أصاب ثوبه لم يغسله، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله، والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، والخيل والبغال والحمير، لاتشرب ألبانها، ولاتؤكل لحومها.

مسألة ٦– الفرق في صلاة الإمام بغير قرآءة وبين صلاته بغير وضوء:(١)

قال: قال أبو بكر الأبهري: وإذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ في جميع الصلاة فليعد الصلاة هو ومن خلفه أبدًا، بخلاف من ذكر بأنه كان جنبا أو غير متوضئ، والفرق بينهما: أن القراءة من نفس الصلاة، والوضوء والغسل ليس من نفسِها، وأيضًا فإن القراءة يحملها الإمام عن المأمومين فإذا تركها أفسد عليهم، والوضوء لا يحمله عنهم هذا معنى كلا م الأبهري دون لفظه، م: وأيضا فإن الأصل كان إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه فخرج بالسنة من ذكر أنه كان محدثًا، وبقي ما سواه على أصله.

مسألة ٧– من صلى فوجد في ثوبه احتلامًا:(٢)

قال: وسئل محمد بن عبد الحكم عن من صلى فوجد في ثوبه احتلاما وهو لا يدري متى احتلم: فإنه يغتسل من أحدث نوم نام فيه، قيل له: وسواء كان لابسا له أبدًا أم المرة بعد المرة، قال: نعم، هذا عندي سواء، قيل له: فإن ابن

(١) الجامع ١/٢٥٧.

(٢) السَّابق ١/٢٥٩ – ٢٦٠.

القاسم يفرق بينهما فقال: إن كانت في المجالس فهي ضعيفة، قال بعض القرويين: قول ابن عبد الحكم هذا أقيس على مراعاة ما قال مالك؛ إذ بنى أمره بإعادة ما تيقن أنه عليه دون ماشك فيه.

مسألة ٨- من نسي الماء في رحله أو جهله وتيمم، وبين من نسي الرقبة أو جهل أنه يملكها في الكفارة:(١)

قال: قال مالك: ومن تيمم ونسي الماء في رحله وجهله وصلى، أعاد في الوقت، وقال اصبغ: يعيد أبدًا، وفي المختصر الكبير: لا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن.

م: فوجه قولهُ إنَّه يعيد في الوقت، ولم ير أنهَا تجزئه صلاته، فلأنه غير عادم للماء، وإنما لم يوجب عليه الإعادة؛ لقولِهِ ﷺ: **"حمل عن أمتي الخطأ والنسيان"**، فجعل له بهذا حكما بينهما وهو الإعادة في الوقت، ووجه قول أصبغ: فلأنه واجد؛ وقد قال-تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[المائدة: ٦]، كما قال في الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، فكما لايعذر واجد الرقبة بنسيانه أو جهله أنه يملكها فكذلك لايسقط عنه ذلك الوضوء، م: والفرق عند مالك بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة: أن التيمم إنما يكون لإدراك فضيلة الوقت وقد اديت الصلاة به في الوقت، وإنما وجد الماء بعد ذهاب وقتها، والكفارة ليست متعلقة بوقت، فمتى وجدت الرقبة فهو وقت لها،

(١) الجامع ١/٣٢٤ - ٣٢٥.

فوجب أن لا يجزئه الصوم، كوجود الماء في الوقت؛ لأنه كان في حين الأداء واجدًا للماء والرقبة فلم يجزئه ما أدى.

مسألة ٩- الفرق بين من ابتدأ الصلاة، ثم ذكر الماء في رحله وبين من طلع عليه رجل بماء:(١)

قال: قال مالك وإن ذكر أن الماء في رحله، وهو يُصلِّي قطع؛ لأنه واجد للماء في حال صلاته وقادر عليه، ولو اطلع عليه رجل بماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته، والفرق بينهما: أن الذي ذكر أن الماء في رحله حين قيامه للصلاة؛ كان واجدًا للماء، ومالكًا له، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به، وهو في الصلاة؛ بطلت عليه؛ لأنه قادر على الماء قبل تمامها، ومالك له حين القيام إليها، والذي طلع عليه رجل بالماء حين قيامه الى الصلاة ودخوله فيها، هو غير واجد للماء ولا مالك له.

م وقد قال الله-تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]، فقد دخل فالصلاة بما أمر به، وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين؛ فوجب ألاّ يبطله لقوله-تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

مسألة ١٠- الفرق في إعادة الصلاة بين الأمة تعتق وهي في الصلاة وبين المتيمم يجد الماء وهو في الصلاة:(٢)

(١) الجامع ١/٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) السابق ١/٣٢٦ - ٣٢٧.

قال: وقال ابن القاسم في المعتقة بعد ركعة: إن لم تجد من يناولها خمارها، ولا وصلت إليه؛ فلا تعيد، وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت في الوقت.

م: والفرق بينها وبين المتيمم في هذا: أن المتيمم إذا توضأ بذلك الماء أبطل الصلاة، وقد قال الله-تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والأمة تقدر أن تستتر ولا تقطع صلاتها؛ لأنه خفيف.

كتاب الصلاة

مسألة ١١- الفرق بين المؤذن والمصلي في رد السلام:[١]

قال: قال مالك: ولا يتكلم أحدٌ في أذانه، ولا تلبيته، ولا يردان على من سلم عليهما، وفي مختصر الوقار: ولا يرد المؤذن السلام كلامًا، ولا بأس أن يرد بإشارة؛ كالصلاة، يريد: وكذلك الملبي. وقاله ابن اللباد، وقال أبو محمد: ولا يردان بكلام ولا بإشارة.

م: والفرق بين الأذان والصلاة في هذا القول[٢]: إن الأصل في جميعهم ألا يسلم عليهم، ولا يردون على من سلم عليهم؛ للعمل الذي حصلوا فيه، فخصت السنة جواز الرد إشارة في الصلاة، وبقي الأذان على أصله.

---

(١) الجامع ٢/٤٤٧- ٤٤٨.

(٢) يريد ابن يونس أن في المذهب أقوالا أخرى في المسألة، وقد ذكرها، فقال: "ومن المدونة، قال مالك: وأكره السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته، وكذلك المؤذن في أذانه، قال في غيرها: ومن=

وأيضًا: فلما كان الأذان لا يبطله الكلام، وإنما هو مكروه فيه، وكان رد السلام واجبًا؛ لم يجز له أن يرد إلاّ كلامًا، فصار المسلِّم قد أدخله في الكراهة بسلامه، فنُهي أن يسلّم عليه لذلك حتى يفرغ مما فيه، وإذا عصى وسلم عليه عوقب بأن لا يرد عليه، كمنع القاتل الميراث عقوبة له لاستعجاله ذلك قبل وقته، وقد قال ﷺ للذي سلم عليه وهو يبول: "**إذا رأيتني في هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن فعلت لم أرد عليك**"، فهذا مثله.

مسألة ١٢– الفرق بين تلبية المرأة وإقامتها الصلاة:(١)

قال: قال مالك: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، فإن أقامت فحسن، قال بعض البغداديين: وإنما لم يكن على المرأة أذان؛ فلأنها ليست من أهل الجماعة، ولأن صوتها عورة، قال: وإنما استحسن لها الإقامة؛ لأن الإقامة أكد من الأذان لأنه قد خوطب بها من لم يخاطب بالأذان، وأما التلبية في الحج فهي لا زمة لها.

والفرق بين تلبيتها وإقامتها في اللزوم: هو أن التلبية إجابة، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم؛ ولأن التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي مع أم القران في الصلاة، والإقامه خارجة عن الصلاة.

تكلم في أذانه بنى، قال سحنون: تكلم عمدا أو سهوا، وينهى العامد عن ذلك. قال ابن القاسم في المجموعة: إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابه أن تقع في بأر أو شبهه فليتكلم ويبني".

(١) الجامع ٢/٤٥٠.

مسألة ١٣- الفرق بين الفجر وغيرها في مشروعية النداء الأول لصلاة الفجر ولم يشرع لغيرها:[١]

قال: قال مالك ولا ينادي لصلاة قبل وقتها، لاجمعة ولاغيرها إلا الصبح قال ﷺ: **"إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"**، قال: وكان أعمى لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت...

م: والفرق بين الصبح وبين غيرها: أن الصبح تدرك الناس نيامًا فيحتاجون إلى التأهب لها، وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس وفي سائر الصلوات يدرك الناس متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها.

مسألة ١٤- الفرق بين من نسي تكبيرة الإحرام ومن نسي قراءة الفاتحة:[٢]

قال: قال مالك: وإذا ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الافتتاح، فإن كبر للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه، فإن كبرها ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، تمادى مع الإمام، وأعاد صلاته احتياطا؛ لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب، فوجه قول ابن المسيب: فلأن الإحرام قول، فوجب أن يحمله الإمام، أصله قراءة أم القرآن، ولأن الأقوال أخف من الأفعال، ووجه قول ربيعة: فلأن الإحرام فرض؛ كالركوع، والسجود، والسلام، فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام، والفرق بين الإحرام وبين قراءة أم القرآن: أن الأصل ألاّ يحمل

(١) الجامع ٢/٤٥٦ – ٤٥٧.

(٢) السابق ٢/٤٦٩.

الإمام عن المأموم فرضا، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة أم القرآن، وبقي ما سواها من فرائض الصلاة على أصله، ووجه قول مالك أنها تجزئه إذا نوى بتكبيرة الركوع الإحرام فللخروج من الخلاف.

مسألة ١٥– الفرق بين من نسي تكبيرة الإحرام ومن نسي الوضوء:[١]

قال: وقال سحنون في كتاب ابنه يتمادى في صلاته (أي: من نسي تكبيرة الإحرام) فإذا سلم وسلموا، سألهم: فإن أيقنوا بإحرامه فلا شيء عليه، وإن شكوا أعاد وأعادوا، وإن شك في الوضوء استخلف ولم يتمادَ، والفرق: أنه لو أتم الصلاة ثم ذكر أنه لم يحرم أعاد وأعادوا، ولو ذكر أنه غير متوضأ أعاد ولم يعيدوا.

مسألة ١٦– الفرق بين من غفل عن متابعة الإمام وبين من زحم ولم يتمكن من المتابعة: [٢]

قال: ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن سها أو أشتغل أو غفل حتى ركع الإمام وسجد قال: قد قال مالك: في هذا ثلاثة أقاويل: أحدها: يتبعه مالم يرفع رأسه من ركوع التي تليها، وثانيهما: أنه يتبعه مالم يرفع رأسه من سجود التي غفل فيها، وثالثها: فرق بين الأولى والثانية، فقال: إن كان الأولى، فلا يتبعه رأسا، وإن كانت غيرها، فليتبعه ما طمع أن يدركه في سجودها، وليس فيها قول أبين من هذا، وقال ابن القاسم: والزحام والغفلة،

(١) الجامع ٢/٤٧٤.

(٢) السابق ٢/٥٠٠ – ٥٠٢.

والنعاس في الأولى سواء لا يتبعه وإن أدركه في سجودها، ولكن يسجد معه، ويكون كالداخل في الصلاة، وقاله ابن وهب وأشهب، وَقال ابن القاسم: وإن عقد معه الأولى بسجدتيها ونابه ذلك في الثانية فليتبعه ما رجا أن يدركه في السجود إلا في الزحام، فإن الأولى وغيرها سواء لا يتبعه فيها، وقال ابن وهب وأشهب الغفلة والنعاس والزحام سواء؛ يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في السجود، والقياس ألاّ يتبعه، إلا أن يعقد معه ركعة؛ لأنَّهُ ﷺ قال: **"من أدرك من الصلاة ركعة قد أدركها"**، وقال: **"من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة"**، فإدراكه الركعة أقوى من أدراكه الإحرام؛ لأنَّه يدرك بالركعة فضل الجماعة والجمعة ووقت الصلاة، ولا يدرك ذلك بالإحرام فافترقا.

ووجه تفرقة ابن القاسم بين الزحام وغيره: فلأن الزحام فعل آدمي، وكان يمكنه الاحتراز منه، والنوم والغفلة أمر غالب من الله-تعالى-لا يقدر على الاحتراز منه، م: والقياس أن ذلك كله سواء.

مسألة ١٧- الفرق في تكبيرات الانتقال بين تكبير الركوع والسجود وبين التكبير من الجلسة الأولى:[1]

قال: قال مالك: ويكبر في حال انحطاطه للركوع والسجود، يقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وفعله ﷺ ويكبر في حال رفعه من السجود، وروى علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري "أنَّه ﷺ كان يكبر كلما

(١) الجامع ٢/٥٠٦ - ٥٠٧.

خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله-عز وجل". قال مالك: وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما، وقالَ ابن القاسم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود، إلا في القيام من الجلسة الأولى، فلا يكبروا حتى يستووا قائمين.

قال أبو الحسن ابن القابسي: والفرق بين تكبير الخفض والرفع أنه يفعله في حال الخفض والرفع، وبين التكبير من الجلسة الأولى: هو أن تكبير الخفض والرفع هو في مبتدأ تلك الحال الذي يؤتى به فيها، وقد كبر الذي قعد في اثنتين حين رفع رأسه من السجود وهي تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس، والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة، وأولها القيام، وإنما يكبر في أول القيام للركعة الثالثة، وهذا أحسن ما علل في ذلك.

مسألة ١٨- الفرق بين الفريضة والنافلة في قطعها إذا أقيمت الصلاة: [١]

قال: وفي المدونة: قال ابن القاسم: ومن أحرم بالظهر في المسجد فأقيم عليه فإن لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام، وإن ركع صلى ثانية، دخل معهُ، وقالَ: فإن صلى ثالثة صلى رابعة، ولايجعلها نافلة، ويسلم ويدخل معهُ.

م: يريد إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام، وهذا كله إذا علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة، فإن خاف ذلك فليقطع بسلام على أيّ حالٍ كان، ويدخل مع الإمام، وقد قال أشهب: في العتبيه قيل لمالك: فإن علم أن الإمام سيسبقه

(١) الجامع ٢/٥٦٦-٥٦٧.

ببعض صلاته ويدرك بعضها قال: لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي، إلا أن يفرغ هو قبل أن يرفع الإمام من الركعة الأولى، قال أشهب: ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين، ويدخل مع الإمام، فإن خاف فوات الركعة معه قطع، ونحوه عن ابن حبيب.

م: وفرّق ابن القاسم بين الفريضة وبين النافلة، فقال: إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة فإن كان ممن يخفف الركعتين فليتمهما وإلا قطع، وقال في الفريضة: يقطع إلا أن يعقد ركعة، والفرق عندهُ أن الفريضة إذا قطعها هو يعود إليها، والنافلة لا يعود إليها؛ لأنه لم يتعمد قطعها وإنما جاء ما قطعها عليه، وأيضا فإن نيته في النافلة على حالها لم تتغير، وفي الفريضة قد تغيرت من الفرض إلى النفل فضيعت لهذا؛ ولأنه في الفريضة إذا أمرته أن يتم ركعتين فهو قطع لها فليقطع من الآن أولى، وفي النافلة إذا أتم ركعتين فهو تمام لها فافترقا.

مسألة ١٩– الفرق في صلاة المغرب بين أن تقام في المسجد وبين أن تقام في غير المسجد ورجل قد أحرم بها:[1]

قال: قال ابن حبيب: ومن أحرم في المغرب في غير المسجد، ثم أقام قومٌ صلاة الجماعة فليتمادى، ولا يقطع، بخلاف من أحرم في المسجد فأقيمت عليه الصلاة.

(١) الجامع ٥٦٨/٢ – ٥٦٩.

م: والفرق في ذلك بين المسجد وغيره؛ لأن النهي منْهُ ﷺ عن صلاتين معًا إنما كان في المسجد؛ ولأن الإمام يؤذى بذلك من وجوهٍ: إما أن يكون في صلاة جهر فيجهر عليه، وذلك غير جائز، لقوله ﷺ لمن جهر بالقراءة خلفه: **"مالي أنازع القرآن"**، ونهى عن ذلك. وإذ قد يقع في قلب الإمام أنه ممن لا يرى الصلاة خلفه فيؤذيه بذلك. وإذ قد يكون ذلك تطرقا لأهل البدع بأن لا يرى البدعي الصلاة خلف السني فيصلي وحده، ويقول: كانت على صلاة. وقد منع العلماء من الجمع في مسجد مرتين، وعللوه بما يدخل بين الأئمة من الشحناء، وللتطرق لأهل البدع بأن يجعلوا من يؤم بهم فهذا مثله.

مسألة ٢٠- من دخل في صلاة وهو في المسجد فأقيمت عليه هي أو غيرها:[(١)]

قال: وفي العتبية: قال ابن القاسم عن مالك: ومن دخل في صلاة، فأقيمت عليه صلاة أخرى في المسجد، فإن طمع بتمامها ويدخل مع الإمام فعل وإلا قطع ودخل معه، فإذا سلم ابتدأ الصلاتين، قال ابن القاسم: إن صلى ركعة شفعها، وسلم، ودخل مع الإمام، وإن خاف فوات ركعة مع الإمام قطع من ركعته بسلامٍ ودخل مع الإمام.

م: وإنما قال مالك يتمُّها إن لم يخف فوات ركعة، وفرق بينها وبين ما لو أقيمت عليه الصلاة؛ لأن هذا إذا أتمها ودخل مع الإمام حصَّل الصلاتَين، وإذا

(١) الجامع ٢/٥٦٩ - ٥٧١.

قطعها ودخل مع الإمام فقد أبطل الأولى، ولم يعتد بصلاته مع الإمام للصلاة التي عليه، والذي أقيمت عليه تلك الصلاة يعتد بصلاته مع الإمام، ويحصل له فضل الجماعة، فلذلك فرق بينهما، وأما ابن القاسم فسَوى بينه وبين إذا أقيمت عليه تلك الصلاة التي هو فيها، ويحتمل أن مالكا سَوى أيضا بينهما ويقول: إذا أقيمت عليه الصلاة التي هو فيها فطمع بتمامها قبل ركوع الإمام فعل، وإليه نحا في رواية أشهب، وهو القياس؛ لأنه إنما أمر بقطع مادخل فيه لئلا يدخل في صلاتين معا فوجب أن يكون الحكم سواءً.

مسألة ٢١- الفرق بين الأمير وغيره في المسافة التي إذا تجاوزها يباح له قصر الصلاة:[1]

قال: جَاء في العتبية: وفي الأمير يخرج عن المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل أكرياؤه وحشمه قال: لا يقصر حتى يجتمع على المسير -يريد- فيقتصر، إذا برز من ذلك الموضع الذي يتكامل فيه أكرياؤه، وقال في من يخرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو يقيم بهم اليوم واليومين كما يصنع الأكرياء حتى يجمع إليه الناس: أنه يقصر، قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: ولم ير ذلك في الأمير يخرج على الميلين حتى يجتمع ثقله، وقال يتم. وقال يتم، وقال عنه ابن نافع في المجموعة: أحب إلي أن يتم إذا كان الأكرياء يحبسون الناس.

(١) الجامع ٢/٧٢٤ - ٧٢٥.

م: والأمير وغيره سواء، وإنما ذلك اختلاف من قوله، وقيل: إن الفرق بين ذلك إن الأمير السير إليه، وهو القاصد للإقامة، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه، بل خرج على النفاذ.

م: ولو عكس هذا لكان أصوب؛ لأن الأمير إليه السير، وعادته الخروج عازما على السفر، والآخر ليس له السير، وإنما يريد الأكرياء، فهو كمن واعد قوما للسفر وهو لا يريد إلا بسيرهم، فإنه يتم.

مسألة ٢٢- الفرق بين النافلة والفريضة من حيث القطع في حق من ذكر مكتوبة بعد خروج وقتها وهويصلي:(١)

قال: وفي المدونة: قال ابن القاسم: وإن ذكر مكتوبة ذهب وقتها وهو في نافلة، فليقطع إن لم يركع، وإن ركع واحد شفعها، وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع، وأحب إلي أن يشفع.

م: ولم يختلف قوله: إذا هو ذكرها بعد ركعة من الفريضة أنه يشفعها.

والفرق بينهما على أحد قوليه: إن الفريضة إذا شفعها فهو قطع لها؛ إذ دخل على أربع فقطع من اثنتين، والنافلة إذا شفعها فقد أكملها، ولم يؤثر ذكر الفريضة فيها، فأمره أن يقطع من واحدة ليؤثر فيها ذكر الفريضة، وإنما تشبه الفريضة النافلة إذا ذكرها بعد ثلاث من الفريضة؛ لأنه إن زاد رابعة صار

(١) الجامع ٢/٧٨٦.

مكملا لها كما يكون مكملا في النافلة إذا شفعها، وقد اختلف قوله فيهما جميعا.

مسألة ٢٣- الفرق في حق الإمام بين القطع للحدث والقطع لتذَكُره صلاة نسيها:(١)

قال: وفي المدونة: قال مَالكٌ وإذا ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع، ويعلمهم فيقطعوا قال ابن القاسم ولم يره مثل الحدث، م: يريد؛ لأنه في الحدث يستخلف، والفرق بين ذلك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، فمتى بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه، هذا هو الأصل، فخرج الاستخلاف في الحدث من ذلك بالسنة، وبقي ما سواه على أصله؛ ولأنها صلاة قد تصح على قول بعض الناس، وتجزئ المأمومين، فإذا قطع فقد أفسد عليهم، فلذلك لم يجز أن يستخلف، وفيها قال ابن القاسم: وإن لم يذكر الإمام حتى سلم أجزأتهم صلاتهم وأعاد هو بعد قضاء التي ذكر، وَقال سحنون: وقد كان يقول ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعا محملا واحدًا، قال أبو عمران: معناه وهما يرويان جميعا.

م: والأول أبين، وقال سحنون وعيسى: إن ذكرها وهو في الصلاة استخلف كالحدث، وإن ذكرها بعد أن سلم فلا إعادة على من خلفه، وقال ابن القاسم أيضا، وابن كنانة وابن دينار إنه يستخلف. وقال ابن حبيب: وقاله

(١) الجامع ٢/٧٨٦ - ٧٨٨.

مطرف وابن الماجشون، وقالَ وإنما يقطع إذا ذكر أنَّه صلى تلك الصلاة في بيته أو نسي تكبيرة الإحرام وشبه ذلك فإنه يقطع ويقطعون ويبتدئون صلاتهم بإمام وسواء ذكر ذلك في حال صلاته أو بعد أن سلم إلا التي كان صلاها في بيته فإنه إن لم يذكر إلا بعد فراغه منها فإنما يعيدونها أفذاذًا، م: والقياس أن يستخلف في ذلك كله، وليسوا بأسوء حالا من الحدث، ولا يستخلف في ذلك كله إلا في الحدث الذي ورد في النص والفرق بين ذلك ضعيف.

مسألة٢٤- الفرق بين سجود السهو الذي قبل السلام والذي بعد السلام:[(١)]

قال: وجاء في المدونة: ومن لزمة سجود سهو قبل السلام فنسيه حتى طال ذلك أعاد الصلاة، فإن ذكر بحضرة ما سلم فليسجدهما، وتجزئان عنه، كمن قام من رابعةٍ، ثم ذكر فليرجع جالسا ويسلم ويسجد لِلسهوِ، وقال مالكٌ: وأما إن نسي السجود بعد السلام فليسجدهما متى ذكر ولو بعد شهر، ولو انتقض ولو انتقض وضوؤه توضأ وقضاهما، وإن أحدث بعد ما سجدهما وتوضأ وأعادهما، وإن لم يعدهما أجزأتاه، وقيل: لا يجزئانه وصلاته في ذلك كله تامة.

م: والفرق بين السجود قبل السلام وبعده في بطلان الصلاة إذا تباعد هو: أن الذي بعد السلام ليس من الصلاة، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي قبل السلام هو من نفس الصلاة وقبل التحليل، فجاز أن تبطل بتركه،

(١) الجامع ٨٢٢/٢ - ٨٢٣.

ولأن سجود الزيادة شكر وترغيم للشيطان على تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها، وسجود النقص جبران للنقص الواقع فيها، فجاز أن تفسد بتركه.

مسألة ٢٥- الفرق بين المضي في الصلاة لِمن نسي الجلوس في الركعتين، وبين من سها عن القراءة حتى ركع:(١)

قال: وفي المدونة: قال مَالكٌ: ومن نسي الجلوس حتى نهض عن الأرض واستقل قائما تمادى ولمَ يرجع فَيسجد قبلُ.

م: وقد قام ﷺ من اثنتين وعمر وابن مسعود فتمادوا وسجدوا كلهم للسهو، ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالكٍ: إذا فارق الأرض -وإن لم يعتدل قائما- فلا يرجع، ويسجد قبل السلام، وإن رجع؛ سجد بعدَه، وقال أشهب: إذا قام فلم يعتدل قائما حتى ذكر فجلس، فليسجد بعد السلام، وإن اعتدل قائما، ثم رجع فليسجد قبل السلام؛ لأنه مخطئ في رجوعه بعد أن قام، فلا يعتد بجلوسه.

م: يريد؛ لأنه لما اعتدل قائما وجب عليه التمادي وتخلد النقصان في ذمته، فلما رجع كان ذلك منه زيادة فهو كمن نقص وزاد في صلاته فسجوده قبل السلام، م: أبو محمد وبلغني عن ابن سحنون أنه ذهب إلى أن صلاته تفسد برجوعه، يريد: إلا أن يرجع سهوا.

(١) الجامع ٨٣١/٢ - ٨٣٣.

وقالَ ابن حبيبٍ إن تزحزح للقيام من اثنتين ثم ذكر فجلس فلا سجود عليه، وإن ارتفع عن الأرض فليرجع مالم يستو قائما، فإذا استوى فلا يرجع واستحسن لهم أن يسبحوا به مالم يستو قائما، فإذا استوى قائما فلا يفعلوا.

ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم فيمن سها عن القراءة وَركع واطمأن راكعا: أترى أن يمضي كما يمضي الذي نهض من اثنتين فاعتدل قائما قال: لا أرى ذلك مثله، وأرى أن يقوم فيقرأ، ثم يركع ثم يسجد لسهوه بعدُ.

م: والفرق بينهما: أن الذي قام من اثنتين فاعتدل قائما فقد فارق موضع الجلوس وأسقط سنة يجزئ منها سجدتا السهو فلذلك أمره بالتمادي، والذي ترك القراءة ترك فرضا، فلذلك أمره بالرجوع، كما لو أنه قام من اثنتين، وقد أسقط سجدة لأمره بالرجوع إليهما ولم يتماد، إذ هي فرض فهذه مثل القراءة، وأما لو أسقط السورة التي مع أم القرآن فذكر وهو راكع فهذا يتمادى، لأنه فارق موضع القراءة، وقد أسقط سنة تجزئ منها سجود السهو فهو مثل من أسقط الجلوس حتى استقل قائما. وبالله التوفيق.

كتاب الصوم

مسألة ٢٦- الفرق بين من ابتلع شيئا بين أسنانه وبين من تناوله سهوا أو عمدًا:[١]

قال ابن حبيب: إذا ابتلع ما بين أسنانه من حبة التينة، وفلقة الجذيذة ونحوها فقد أساء، ولا شيء عليه، فعله سهوا أو عمدا عن جهل أو علم، إلا

(١) الجامع ٣/١١١٤.

أن يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه، فليزمه في سهوه القضاء وفي عمده جاهلا أو عالما القضاء والكفارة؛ لاستخفافه بصومه، لا لأنه غذاء بعينه.

وهكذا فسر لي من لقيت من أصحاب مالك، ولامعنى لتفرقته بين أن يكون ذلك في فمه أو يأخذه من الأرض؛ لأنها لم تكن في فيه إلا برفعها من الأرض اليه، فلا يغير الحكم طول إقامتها فيه كما لو كانت تينة كاملة أو لقمة.

مسألة ٢٧- الفرق بين الصوم والصلاة في القضاء:[١]

قال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد ذلك صومه، ولا قضاء عليه، لما روى: **"ثلاث لا يفطرن الصائم"**، فذكر الاحتلام، وللإجماع على أن المراعاة في ذلك سبب يكون من المفطر، والاحتلام ليس من سببه، وأما الحيض والنفاس فلا خلاف أنه يفسد الصوم، ويجب قضاؤه وقد قالت عائشة-رضي الله عنها: **"كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"**، والفرق بينهما: لحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكررها والصوم لا يتكرر.

كتاب الإعتكاف

مسألة ٢٨- الفرق في وطء المعتكفة بين السهو والإكره والنوم وبين الاحتلام:[٢]

(١) الجامع ١١٣٧/٣ - ١١٣٨.

(٢) السَّابق ١١٩٩/٣.

قال عبد الملك: وإذا طهرت في بعض النهار فرجعت فلا تكف عن الأكل، ولو مسها زوجها أو باشرها وهي حائض؛ فسد اعتكافها، وكذلك المريض يخرج لمرضه يفعل مثل هذا.

م: وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إذا خرجت المعتكفة فوطئها زوجها مكرهة؛ أنه ينتقض اعتكافها، كما لو وطئها ناسية، لا فرق بين السهو والإكراه، كما لافرق بينهما في إيجاب القضاء في الصوم.

م: وكذلك عندي إذا وطئها نائمة أنه يفسد اعتكافها، بخلاف لو احتلمت. والفرق بين ذلك أن الاحتلام أمر لا صنع لآدمي فيه، ولا يمكن الاحتراز منه، والنسيان والإكراه ووطء النائمة؛ فعل آدمي، يمكن الاحتراز منه؛ ولأن القضاء يجب على الناسي وشبهه في الصوم ولا يجب على المحتلم؛ فافترقا.

كتاب الزكاة

مسألة ٢٩- الفرق بين زكاة العبد وكفارته:[١]

روى ابن وهب وغيره؛ أنّ ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم قالوا: ليس على العبد والمكاتب زكاة.

م: ووجهُهُ أنَّهُ-تعالى-قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا مال، ليس للعبد والمكاتب في الحقيقة، ألاَ ترى أن للسيد انتزاع مالِ العبد

(١) الجامع ٤/٣٤.

ومنعه من التصرف فيه، ويمنع المكاتب من العتق والهبة والصدقة، فكذلك يمنعهما من الزكاة، فإنْ قيل: فإنّهما يكفّران بالكسوة والطعام فما الفرق؟ قيل: إنما ذلك بإذن السيد، ولو أذن له في الزكاة لزكى، وقاله الحسن، فإن قيل: فيجب إذًا على السيد زكاته قيل: هو اليوم على ملك العبد حتى يُنْتزع منه، ألا ترى أنه يطأ بالملك وإن جنا أسلم بماله، فهو على ملك العبد إلا أنه ملك غير تام لما فيه للسيد فسقطت الزكاة فيه.

مسألة ٣٠- الفرق في زكاة من اكترى أرْضًا واشترى طعامًا فزرعه فيها للتجارة، وبين من زرع فيها طعاما لقوته ثم غير نيته للتجارة، وكذلك بين من اكترى دارا لسكناها ثم أكراها وبين من اكتراها للتجارة:(١)

قال: ومن اكترى أرضًا واشترى طعامًا فزرعه فيها للتجارة فإذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر أو نصف العشر، فإذا تمّ له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قوّمه، إن كان مديرًا وله مال عين سواه، وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع، فإذا باع بعد حول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه، وإنْ باع قبل تمام حول تربّص فإذا تم الحول زكى، م: يريد: إنه اكترى الأرض للتجارة، واشترى طعامًا للتجارة فزرعه فيها للتجارة، وأما لو اكترى الأرض ليزرع فيها طعامًا لقوته ثم بدى له فزرع فيها للتجارة فإنه إذا أدى زكاة الحب ثم باعه بعد ذلك فإن ثمنه فائدة يستقبل بها حولًا من يوم باعه، وكذلك فرق في

(١) الجامع ٤٢/٤.

كتاب محمد في مسألة من اكترى دارًا ثم أكراها من غيره، فقال: إن اكتراها أولًا لسكناه، ثم أكراها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة، وإن اكتراها للتجارة، ثم أكراها فما أغل منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكتراها به؛ لأن هذا متّجر، وهذا مثله.

مسألة ٣١- الفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير الدين في إسقاط الزكاة:(١)

روى سحنون عن ابن شهاب أنَّه ﷺ كان يُجلس عبد الرحمن بن عوف في كل محرم فيقول للناس: **"من كان عليه دين فليؤده، ومن أراد أن يستحدث نفقة فليستحدثها حتى تؤدوا مما بقي من أموالكم الزكاة"**، م: قال عبد الوهاب: وهي حجتنا على الشافعي في قوله إنّ الدين لا تأثير له في إسقاط الزكاة عن العين. وما روي عن عمير بن عمران عن نافع عن ابن عمر أنَّهُ ﷺ قال: **"إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه"**؛ ولأن الدين وجب عن عوض، والزكاة عن غير عوض فكان الدين مقدمًا عليها كما قُدم على الميراث.

ومن المدونة: وروي أن عثمان بن عفان كان يقول على المنبر: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فإن فضل له ماتجب فيه الزكاة، فليزكه ثم لا شئ عليه حتى يحول عليه الحول، وقال سليمان بن يسار وابن شهاب، وجابر

(١) الجامع ٨٩/٤ – ٩٣، **وانظر**: المسألة أيضا في ٢٣٣/٤.

بن زيد فيمن له مال وعليه من الدين مثله فلا زكاة عليه، وقال مالك: ولا يُسقط الدين زكاة الماشية والثمار، وقاله الحسن البصري.

قال ابن القاسم: والفرق بين ذلك وبين العين أنّ السُّنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس من العين، يريد: فهو الذي يسقطه الدين، وفيه قال عثمان: هذا شهر زكاتكم.

قال: وأما الماشية والثمار فقد بعثَهُ ﷺ والخلفاء بعده الخرّاص والسعاة، فخرصوا على الناس، وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسْألوهم: هل عليهم دين أم لا، وقال المشيخة السبعة: لايصدق المصدق إلا ما أتى عليه حول لاينظر إلى غير ذلك، قال بعض البغداديين: ولأن زكاة الماشية والحرث إلى الإمام ولم يؤتمن عليها أربابها، فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديونًا لأدى ذلك إلى اسقاط الزكاة فحسم الباب.

م: يريد؛ لأن زكاة العين موكولة إلى أمانات أربابها؛ فوجب قبول قولهم إنّ عليهم دينًا كما قُبِلَ قولهم في إخراجها، وإذا كان عليهم دين يغترق أموالهم فهم غير مالكين لشيء على الحقيقة فوجب أن لازكاة عليهم؛ ولأن الحرث والماشية أموال ظاهرة، وليسَ الذهب والفضة مثْلها؛ لأنها تخفى؛ فخفف زكاتها بإسقاطِهِ لها، فيخف إخراجها عليهم. قال ابن المواز: قال مالك: إنما يسقط الدين زكاة العين فقط كان ذلك الدين عرضًا أو طعامًا أو ماشية أو غيرها، ولا يسقط الدين زكاة ماشية ولا حب ولا ثمر ولا معدن ولا ركاز، ولو كان إنما تسلّف فيما أحيي به الزرع والثمرة، وقوي به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه

شيئًا من ذلك، ويخرج خمس الركاز، وأما في زكاة الفطر فيمن عنده عبد وعليه عبْد مثله، فابن القاسم لايوجب عليه زكاة الفطر، وأشهب يوجبها، وهذا مذكور في الزكاة الثاني، وقالَ ابن المواز: قال أشهب: الدّين أولى من زكاة العين فرّط فيها أو لم يفرّط، وهو أولى – مما فرّط فيه من زكاة ماشية أو حبّ أو ثمر، وليس مثل مالم يفرط فيه من ذلك والماشية والثمر والحب قائم.

مسألة ٣٢– الفرق في زكاة الماشية والعين فيمن عليه دين:[١]

قال ابن القاسم في العتبية وغيرها: وإن كانت له ماشية يزكيها فليجعلها في دينه، ويزكي عينه، قال في كتاب ابن المواز فيمن له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون دينارًا، فحل حول ذلك كله فأخذ الساعي شاة: فانظر فإن كانت قيمة التسعة والثلاثين شاة الباقية مثل قيمة ماعليه فأكثر فليزكِّ العشرين دينارًا وإلاّ لم يزك، ولسحنون مثله.

قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة فيمن له مئتا دينار حول كل مائة على حدة وعليه دين مائة: فليزكِّ، فإذا حل حول الأولى جعل الثانية في دينه، وزكى الأولى يومئذ، وأبومحمد: ولا يزكِّ الثانية؛ لأنّ الدين يذهب بإحداهما لابد.

وفي كتاب ابن حبيب: يزكي كل مائة في حولها ويجعل دينه في الأخرى.

م: تأويل أبي محمد أصوب.

(١) الجامع ٤/٩٧ – ٩٨.

والفرق بين هذا وبين الذي له الأربعون شاة والعشرون دينارًا: أن زكاة الغنم لايسقطها الدين؛ فلم يحتج أن يجعل العشرين في دينه، فلما لم يجعلها في دينه، زكاها إذا كان له ماشية أو عرض أو شئ يجعله في دينه.

وفي مسألة المائتين إذا زكى الأولى وجعل الثانية في دينهن وكأنه قضاها فلم تجب عليه زكاتها.

مسألة ٣٣- الفرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة الوالدين والولد الصغير في إسقاط الزكاة:(١)

ومن المدونة: ومن معه عشرون دينارًا تم حولها، وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر أو أنفقتها على نفسها شهرًا قبل الحول بغير قضية، ثم طلبته بها فليجعل نفقتها فيما بيده، فتسقط عنه الزكاة، ويلزمه ما أنفقت على نفسها في يسره حاضرًا كان أم غائبًا، أنفقت من عندها أو تسلفت، وإن كان معسرًا فلا يضمن لها ما أنفقت، وإن كان إنما عليه نفقة والدين أو ولد صغير لم تكن نفقتهم دينًا تبطل به الزكاة؛ لأن نفقتهم إنما تجب لهم إذا ابتغوها، وإن أنفق الأبوان من عندهما لم يلزمه ما أنفقا، وإن كان موسرًا، ولو قضي لهما بالنفقة فلم يأخذاها شهرًا فحل الحول لم تسقط الزكاة عنه بذلك.

(١) الجامع ٤/١٠١ - ١٠٣.

وأشهب يسقطها بنفقتهما إن كانت بقضية، ويجعل الولد كالزوجة، ويعدى الولد والزوجه عليه بما تسلفا في يسره من النفقة، وتسقط الزكاة عنه بذلك كانت بقضية أم بغير قضية؛ لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب المليء مذ كانوا حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة وإنما تلزمه بالقضاء.

وقال ابن المواز: اتّفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حلت تسقط الزكاة، وإن لم تكن بقضية، وأن نفقة الأبوين لا تسقطها إلا أن تكون بقضية، واختلفا في الولد، فجعله ابن القاسم كالأبوين، وجعله أشهب كالزوجة، وبه أقول؛ لأن نفقته لم تسقط؛ فيستأنف فيه حكم، وفي رواية ابن حبيب عن أشهب أن نفقة الولد كالأبوين.

م: والفرق عند ابن القاسم بين الزوجة وبين الأبوين، والولد: أن نفقة الزوجة عن عوض البضع الذي يستمتع به، ونفقة الأبوين والولد عن غير عوض، فما كان عن عوض فيسقط كالدين لأجنبي، وماكان عن غير عوض فالزكاة أولى منه كالوصايا، وأيضًا فلأنّ نفقة الزوجة إذا عجز عنها طلقت عليه إن شاءت، ولم يعذر بالعسر، والوالدين، والولد هم في عسره من فقراء المسلمين، فما أوجب عليه حكمًا آكد مما لم يوجبه، والله أعلم.

مسألة ٣٤- الفرق بين الوقص الذي يتمم ما هو من جنسه بعد الفريضة والوقص الذي هو تام إذا انفصل بعد الفريضة وضم إلى ما هو من جنسه:(١)

قال مالك: وتضم الضأن إلى المعز في الزكاة، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب... ومن المدونة: قال ابن القاسم فيمن له سبعون ضائنة وستون معزة: فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز، ولو كانت المعز خمسين كان عليه شاة واحدة من الضأن، ولو كانت ستين من الضأن. وستين من المعز أخذ الساعي واحدة من أيهما شاء، ولو كانت عشرون ومائة ضائنة، وأربعون معزة أخذ من الضأن واحدة ومن المعز أخرى، ولو كانت المعز ثلاثين أخذ شاتين من الضأن...

قال أبومحمد: ورأيت لسحنون ولم أروه فيمن له عشرون ومائة ضأنٍ وأربعون معزة أن يأخذ الشاتين من الضأن.

م: يريد: كأنه جعل في الأربعين من الضأن شاة، فيبقى منها ثمانون، والمعز أربعون، فيأخذ الشاة الثانية من الضأن؛ لأنها أكثر.

قال أبومحمد: والذي ذكر ابن القاسم أبين، وهي بخلاف من له أربعون بقرة وعشرون جاموسًا، قال في هذه: يأخذ واحدة من كل صنف.

(١) الجامع ٤/٢٢٨ - ٢٣١.

م: لأنه يجعل في الثلاثين من البقر تبيعًا، وتبقى عشرة منها مع عشرين جاموسًا؛ فيأخذ تبيعًا من الأكثر وهي الجواميس

م: والفرق بينهما أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقصٌ لاشيء فيها، والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس هي وقصًا؛ لأنها أحالت الفريضة عن حالها[١].

م: ولو كانت الضأن مئة وإحدى وعشرين لأشبهت مسألة الجواميس مع البقر؛ لأن الإحدى والثمانين الزائدة على الأربعين شاة ليست بوقص؛ لأنها أحالت الفريضة وصارت الأربعون معزًا حينئذٍ وقصًا فوجب أن يأخذ الجميع من الكثير.

قال أبومحمد: ولو كانت مائة وخمسين ضائنة وخمسين معزًا، أو مائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزا؛ ينبغي أن يأخذ الجميع من الكثير. م: صواب.

مسألة ٣٥- الفرق بين من زكى ماله العين ثم اشترى به نصاب ماشية للقنية، وبين من زكى ماشيته ثم باعها بعين فيه الزكاة:[١]

(١) نقل محقق هذا الجزء من الجامع عن عبد الحق الصقلي في تهذيب الطالب قوله: "ولم يذكر أبو محمد بن أبي زيد من أين فرَّق ابن القاسم بين المسألتين، ولعله أراد أن الجواميس ليس فيها إذا انفردت الزكاة إلا في إضافة ما ذكرنا من البقر إليها، ومسألة الضأن والمعز ليست كذلك، فإن المعز فيها الزكاة إذا انفردت؛ لأنها أربعين، والضأن إذا انفردت أيضاً فيها شاة، فكان عليه كذلك في الاجتماع حكم الانفراد، فوجب لذلك أن يؤدي من كل واحدة شاة". الجامع ٢٣١/٤. وانظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).

قال ابن حبيب: لم يختلف مالك وأصحابه أن من ابتاع غنمًا للتجارة أو للقنيـة بعين له بيده شهورًا؛ أنه يأتنف بالغنم حولًا، ثم إن باع المشتراة للتجارة بعد ما زكاها بشهور؛ أنه يزكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب...

م: فإن قيل: ما الفرق بين من زكى ماله العين ثم اشترى به بعد أشهر نصاب ماشية للقنية أنه يأتنف بالماشية حولًا وبين من زكى ماشيته ثم باعها بعد أشهر بعين فيه الزكاة أنه يبنى على حول الأولى.

قيل: الفرق: أن الأصل عندنا في كل من اشترى بالعين شيئًا نواه للقنية فقد أبطل حول العين، سواءً كان ما اشترى غنمًا، أم غيرها، فلذلك استقبل بالماشية حولًا ولم يبن على حول العين؛ لأنه قد بطل، وقاله مالك وأصحابه؛ ولأن الأصل أيضًا فيمن باع شيئًا مقتنى أن يستقبل به حولًا، فلما كانت الماشية لا تقدح فيها نية القنية، وأن للساعي أَخْذَ الزكاة منها إذا حلّ حولها من يوم اشتراها أو ورثها فارقت غيرها من الحيوان والعروض وغير ذلك وخرجت عن حدّ ما يقتنى فبطل أن يستقبل بها حولًا؛ فلم يكن بدّ من البناء على حولها، وأشبهت ما لايباح اتخاذه من أواني الذهب والفضة التي لا تقدح فيها نيه القنية، أو كالعين المضروب، مع إجماع مالك وأصحابه على ماذكره ابن المواز في هذا.

---

(١) الجامع ٤/٢٣٨ - ٢٤١.

م: ولأن الدنانير لما كانت أثمان الأشياء وبها تقوّم المتلفات فإذا أخذها عوضًا من الماشية فهي كالماشية؛ لأنها التي يقضى له بها لو أتلفها كما لو أتلف ما يكال أو يوزن إنما عليه مثله فالقيمة أيضًا كالمثل، فصار إذا أخذ عيْنًا كأنّه بادل غنمًا بغنم. والله أعلم.

م: وقد رأيت لأشهب أنه إذا ابتاع بالعين بعد أشهر من يوم زَكّاه ما شية في مثلها الزكاة أنه يبني على حول الذهب، فلم يحتج أشهب إلى فرق، وهو قياس واحد.

مسألة ٣٦- الفرق بين من باع ماشيته بعد الحول فرارًا من الزكاة، وبين من قصدا الخلطة للشأن نفسه:[1]

ومن المدونة: قال مالك: ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربًا من الزكاة أخذ منه المصدِّق زكاة ما أعطى، وإن كان زكاة الذي أخذ أفضل؛ لأن ما أخذ لم تجب فيها بعد زكاة.

قال: ولو باعها غير فارّ فلا شيء عليه؛ إذْ حوْلها مجيء الساعي، ويستقبل بالتي أخذ حولًا، ولو باعها بعد الحول بدنانير زكيّ الثمن الآن إن لم يبع فرارًا.

قال ابن القاسم: والدنانير مخالفة لما سواها ممّا بيعت به هذه الإبل.

قال: وإن قبض الثمن بعد أعوام زَكّاه لعام واحد، وإن أخذ الثمن ثمّ أقرضه؛ زكاه لعامين.

(١) الجامع ٤/٢٤٦ - ٢٤٧.

م: ذكر عن أبي القاسم بن الكاتب القروي في مسألة من باع غنمًا هربًا من الزكاة قال: إنما يعد هاربًا متى باع بعد الحول، فأما إن باع قبل الحول لم يراع فراره من غيره؛ لأنه لم يجب عليه شيء حين بيعه، وليس كمسألة الخليطين إذا اختلطا عند الحول أو قربه أنّ ذلك لا ينفعهما؛ لأن هؤلاء قد بقيت مواشيهم في أيديهم حتى حال الحول عليها، والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء بعد الحول، فلذلك افترقا. والله أعلم(١).

م: وليس ذلك بصواب؛ لأنّ بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعي مثل بيعها قبل حولها إذْ حولها مجيء الساعي فلا فرق؛ ولأن المتخالطين إنما أُلْزِما حكم الافتراق لأنهما أرادا بذلك إسقاط شيء من الزكاة، والفارّ إنما أراد إسقاط الزكاة، كلها، فهذه هي العلّة الجامعة بينهما؛ ولأنه أراد أخذ ما وجب للمساكين، فمنعه كمنع القاتل الميراث الذي لم يجب له بعد وأراد تعجيله.

مسألة ٣٧– الفرق بين فوائد المواشي وبين فوائد العين:(٢)

ومن المدونة قال مالك: ومن أفاد غنما إلى غنم، أو بقرا إلى بقر، أو إبلا إلى إبل؛ بإرث أو هبة أو شراء؛ زكى الجميع لحول الأولى، إذا كانت الأولى

(١) الجامع ٢٤٦/٤ – ٢٤٧. قال محقق هذا الجزء من الجامع نقلا عن عبد الحق الصقلي قوله: "إنّما فرّق ابن الكاتب بين المسألتين إذا كان ذلك قرب الحول، وفرّق بين من باع، وبين المتخالطين قرب الحول، وهذا فيه نظر عندي؛ بل إذا علم منه الفرار واستعجال البيع قرب الحول لأجل ذلك، فيحتمل أن يلزمه ما فرّ منه، ولا فرق بين ما ذكره، والله أعلم). انظر: تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٦٥).
(٢) الجامع ٢٤٩/٤ – ٢٥٠.

نصابا تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أم بعد محلها قبل قدوم الساعي، فإن كانت الأولى أقل من نصاب، استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة إلا أن تكون الفائدة من ولادتها؛ فيزكي الجميع لحول الأولى نصابا كانت الأولى أم لا.

وقال الشافعي: إذا لم تكن الفائدة نتاجا استقبل بها حولا كفائدة العين، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم.

م: والفرق بين فوائد المواشي وفوائد العين: الضرورة التي تلحق الساعي في تردده، فكان العدل في ذلك أنه إذا أضاف الفائدة إلى نصاب زكى لحول الأولى، وإن أضافها إلى أقل من نصاب زكى الجميع لحول الثانية، فخفف عنه تارة وثقل أخرى للضرورة في تردد الساعي، كما فعلوا في تخلف الساعي سنين؛ أنه يزكي ما وجد بيده لسائر السنين، وقد تكون في سائر السنين كثيرة، واليوم هي قليلة؛ فخفف عنه، أو كانت في سائرها قليلة واليوم كثيرة؛ فثقل عليه هاهنا؛ لأن الزكاة موكولة إلى النظر إلى أرباب الأموال والفقراء، فإذا لحق أحد الفريقين رفق أو تثقيل نظر للفريق الآخر بمثله، فلما كان إذا كان عنده أقل من نصاب لم يضم ما أفاد إليها، وفي ذلك رفق لربها، وضرر على المساكين فكذلك إذا كان عنده نصاب ضم ما أفاد إليها فكان فيه رفقا بالمساكين وضررا بربها، فأشبه ذلك الخلطة، وتخلف الساعي في أنها تارة تخفف وتارة تثقل.

مسألة ٣٨- الفرق بين الماشية وبين الدنانير إذا ورثها وحال عليها الحول قبل قبضها:[١]

قال: ومن ورث مالا نصابا غائبا عنه فقبضه بعد أعوام فليستقبل به حولا بعد قبضه، وكذلك لو وكل من يقبضه فليستقبل به حولا بعد قبض الوكيل، وإن لم يصل إليه بعد.

قيل: فلو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد وصي أو غيره؟ قال: عليه زكاتها، وإن لم يقبضها، بخلاف الدنانير.

والفرق بينهما: أن الغنم لا يسقطها الدين، والعين يسقطه الدين، فلا ينبغي أن يزكى عليه وهو غائب خوفا أن يكون مديانا أو يرهقه دين قبل مجيء السنة.

وقال سحنون: الدنانير في ضمانه من يوم ورثها كالماشية، ولكن لا تزكى خوفا أن يكون مديانا، فإذا قبضها ولا دين عليه زكاها لماضي السنتين.

مسألة ٣٩- الفرق في الزكاة بين من هرب بأربعين شاة ثلاث سنين فصارت في الرابعة ألفًا، وبين من هرب بثلاث مائة شاة ثلاث سنين ثم جاء في الرابعة وقد هلكت إلا أربعون:[٢]

(١) الجامع ٤/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) السابق ٤/٢٨٦ - ٢٨٧.

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن هرب بأربعين شاة ثلاث سنين فصارت في الرابعة ألفًا بفائدة ثم يأتيه الساعي: فليأخذ منه شاة للسنة الأولى وتسع شياة لهذه السنة.

قلت: فلو هرب بثلاث مائة شاة ثلاث سنين، ثم جاء في الرابعة وقد هلكت إلا أربعون.

قال: يأخذ تسع شياة للثلاث سنين وشاة لهذه السنة.

قلت: فلم لا تكسر التسع شياة الأربعين كما كسرت الشاة المأخوذة من الألف المائة؟

قال: لأنه إنما يبدأ أبدا بالأولى فالأولى، فهو لو أخذ في المسألة الأولى من الأربعين شاة لأول سنة بقي عنده ما لا زكاة في السنتين الباقيتين؛ فلذلك أخذ منه شاة لأول سنة وتسع شياة لهذه الرابعة، ولو أخذ في هذه السنة الثانية من الثلاث مئة في كل سنة ثلاث شياة لم تنقص الغنم عن ما فيه الزكاة؛ فلذلك أخذ تسع شياة عن الثلاث سنين وشاة عن الرابعة، فهذا فرق ما بينهما.

م: وإنما يصح هذا الفرق لو سأله: لِمَ لمْ يأخذ في مسألة الأربعين في الثلاث سنين ثلاث شياة كما أخذ في مسألة الثلاث مئة تسع شياة؛ فيكون الفرق ما ذكر.

وأما فيما سأله عنه فالصواب: ألا فرق بينهما؛ لأن الشاة التي وجبت في الأربعين شاة تخلدت في الذمة كالتسع شياة في الثلاث مائة، فلما كسرت الشاة الألف فكذلك التسع شياة تكسر الأربعين، أو تكون الشاة لاتكسر ما

وجب عليه في الألف؛ لأنها كانت عليه دينًا، والدين لا يسقط زكاة الماشية، ويكون الأمر فيهما كما قال في التسع شياة، أنها لم تسقط زكاة الأربعين؛ فيكون الحكم فيهما واحدا، وهو الصواب ألا تسقط الشاة ولا التسع شياة زكاة شيء مما وجد بيده، والله الموفق.

وكذلك لا تسقط الشاة المأخوذة عن الأربعين زكاة الأربعين في العام الثاني ولا في الثالث، وليأخذ عن كل سنة شاة شاة، وعن الرابعة عشر شياة؛ لا يبالي بدأ بالسنة الأولى أو بالآخرة؛ لأن ذلك متخلد في ذمته فلا يسقط زكاة ما بيده. والله-عز وجل-أعلم.

مسألة ٤٠- الفرق في زكاة الماشية بين زيادتها بالولادة وبين زيادتها بالفائدة عند غياب الساعي:[1]

قال سحنون: وإذا أتى الساعي بعد غيبة سنين فقال له رجل: معه ألف شاة إنما أفدتها منذ سنة أو سنتين؛ فهو مصدق بغير يمين ويزكيها لها، وقال أشهب عن مالك: ولو غاب أربع سنين عن أربعين شاة فلم تزد؛ فلا يأخذ منه إلا شاة، أخذها منها أو من غيرها.

قال سحنون: ولو أكل منها شاة قبل قدومه، أو باعها، أو وهبها؛ فلا شيء عليه للسنين كلها.

(١) الجامع ٤/٢٩١ - ٢٩٣.

قال محمد: ولو أفاد إليها ثلاثا بقرب قدومه أخذ منه أربع شياة، ولو باعها بعد الفائدة قبل قدوم الساعي بأكثر من عشرين دينارًا؛ زكى الثمن عن أربع سنين عن كل سنة ربع عشرة؛ فإن كانت الغنم اثنين وأربعين زكى عن ثلاث سنين، وإن كانت إحدى وأربعين أدى عن سنتين هكذا مالم ينقص الثمن عما فيه الزكاة.

قال: ولو تخلف عن أقل من أربعين شاة، فتمت في السنة الرابعة أربعين بولادتها؛ فلا يأخذ الساعي إلا شاة، وكذلك لو تناسلت أكثر من ذلك؛ لم يأخذه إلا بزكاة عامه هذا، حتى لو غاب عن نصاب ثم نقصت عن النصاب ثم تمت قبل مجيئه بولادتها أو ببدل قليل بكثير فصارت ألفا وقد غاب خمس سنين لزكاها عما يجد لكل سنة غاب فيها، والقول في ذلك قول رب الغنم بلا يمين، ولو كانت زيادتها بفائدة فلا يزكيها إلا من يوم أفاد تمامها بعد نقصها عن الناب، وقاله إصبغ.

م: والفرق بين الولادة والفائدة: أن زيادتها بالولادة، حولها حول الأصل؛ وكأنه لم يزل مالكا لها من يوم ملك الأصل، والفائدة تفترق؛ فإن أفادها إلى نصاب فحولها حول النصاب، عليه يبني في السنين كلها، وإن أفادها إلى أقل من نصاب؛ فحولها حول الفائدة، عليه يبني في السنين كلها.

م: والقياس ألاّ فرق بين غيبته عن نصاب أو أقل منه إذا كان زيادتها بولادة أو بدل، وقاله شهب.

والعلة في ذلك: أنهم جعلوا سنين تخلف الساعي كسنة واحدة، فإذا غاب عن نصاب فأكثر خمس سنين فصارت في الخامسة ألفا بفائدة أو ولادة زكاها للسنين كلها، عن الآخرة بعشر، وعن الأربع سنين بتسع تسع.

وإن غاب عن أقل من نصاب فصارت ألفا بفائدة زكاها على حول الفائدة، وإن زادت بولادة فقال مالك وابن القاسم: يزكيها من تمت نصابا إلى يوم يأتيه الساعي. وقال أشهب: يزكي ما وجد بيده للسنين كلها.

م: إذ لافرق بين زيادتها بالولادة على نصاب أو أقل منه؛ أن حول ذلك الأصل فيمن لم يتخلف عنه الساعين فكذلك في الذي تخلف عنه الساعي، فكذلك في الذي تخلف عنه الساعي؛ إذ جعلوا سنين تخلفه كسنة واحدة في غيره، وبالله التوفيق.

مسألة ٤١- الفرق في زكاة الزرع بين ماسقي بالنضح وبين ماسقي بشراء الماء:[1]

قال ابن أبي زمنين: وما يسقى باليد بالدلو فهو بمنزلة ما سقي بالسواني وبالزرانيق، قال: ورأيت فيما نقله بعض شيوخنا أن ابن حبيب سئل عن الزرع يعجزه الماء فيشتري صاحبه ما يسقيه به كيف يزكيه؟ قال: يخرج عُشره، وسُئل عنها عبد الملك ابن الحسن فقال: يخرج نصف العُشر.

(١) الجامع ٤/٣١٠ - ٣١١.

م: قال بعض فقهائنا: وهذا أعدل؛ لأن الحديث إنما فرق بين النضح وغيره؛ لمشقة السقي، وهذا فيه المشقة بإخراج الثمن، وقد يحتاج في سقي النضح بالسواني إخراج الثمن للأجراء ومن يتولى له ذلك، فلا فرق.

م: وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها؛ أن يخرج فيها نصف العشر؛ لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعبًا ونفقة. ولو قاله قائل لكان صوابًا.

مسألة ٤٢- الفرق بين تأخير زكاة الفطر وتأخير الأضحية حتى ذهبت أيامها: (١)

قال ابن يونس-رحمه الله-تعالى:

م: وسئل أبو عمران: ما الفرق بين تأخير زكاة الفطر وتأخير الأضحية حتى ذهبت أيامها، وذلك كله حق في المال؟ فقال: الإجماع أن لا يضحي بعد انقضاء أيام النحر، والقُرب إنما تكون حسب ما رتبته الشريعة، وأما زكاة الفطر فإنها تجب بحلول يوم الفطر أو ليلته، كوجوب زكاة الأموال بحلول الحول، فإن أخرها ضمنها؛ لأن الصدقة تنفع المساكين متى تصدق بها عليهم.

م: ولقوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج: ٢٨]، فخص الأيام المعلومات بها؛ فلا ذبح في غيرها، ولا حق فيها للمساكين فيصل إليهم نفعها متى أخرجت، وزكاة الفطر

(١) الجامع ٤/٣٤١- ٣٤٢.

مخصوص بها المساكين كزكاة الأموال، فمتي أخرجت إليهم نفعتهم، وقد اختلف قول مالك هل هي داخلة في قوله-تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[الحج: ٧٨]؛ فقياسها على زكاة الأموال أولى.

مسألة ٤٣-الفرق بين زكاة العين والهدي في الإخراج في حق من مات: هل يكون من رأس ماله أو من الثلث؟(١)

قال: قال ابن القاسم وأشهب: من رأس ماله؛ لأنه لم يفرط، وقال ابن القاسم: وكذلك إن مات يوم النحر وإن لم يرم فيه، أو مات بعده فقد لزمه ذلك، وكذلك روى عنه عيسى في العتبية، وقال سحنون: لا يلزم ذلك ورثته إلا أن يشاءوا، كمن حلت عليه زكاته فمات، ولم يفرط، ولم يوص بها...

م: ويحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم: أنها تلزمه في رأس ماله إذا أوصى بها، كزكاة العين تحل عليه في مرضه، ولا يكون ذلك تناقضًا، ويحتمل أن أراد أنها في رأس ماله، وإن لم يوص بها أن يكون الفرق بين ذلك: أن زكاة العين يخفى إخراجها وتختلف أحواله، فيحتمل إذا لم يوص بإخراج ذلك أن يكون حول ذلك قد حل من قبل موته فأخرجه، أو حل عند موته فأخرجه ولم يعلم ورثته، فلا يلزمهم ذلك إلا أن يوصي به فيعلم أنه لم يخرجه.

(١) الجامع ٤٤٩-٤٥٠. وانظر: البيان والتحصيل ٣/٤١٠. أصل هذه المسألة مذكورة في حق من تمتع بالعمرة إلى الحج، ثم مات بعد الوقوف بعرفة، فقد نقل ابن القاسم عن مالك قوله: إن مات قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها فقد لزمه هدي التمتع.

وأما الهدي فحلول وقته معلوم، وهو يوم النحر، وهو أمر لا يخفى إخراجه كخفاء إخراج العين، فكان بزكاة الثمار تحل عند موته أشبه، والله أعلم.

كتاب الحج الثاني

مسألة ٤٤- الفرق بين الطواف والوقوف بعرفة بغير نية:[١]

قال: وحكي عن أبي محمد أنه سئل لم قال ابن القاسم: من طاف بالبيت الطواف الواجب بلا نية، ثم رجع إلى بلده أجزأه؟، وقال ابن المواز: من مرّ بعرفة مارًا فإن عرفها ونوى الوقوف بها وإلا بطل حجه؛ فما الفرق بين هذا وبين الأول؟، ولم لا يجزئه وإن لم ينوها؟

فقال: الفرق- والله أعلم- إني أصبتُ الطوافَ يُفعَلُ وَاجِبًا، وتطوعًا، والوقوف بعرفة لا يفعل إلا واجبًا، فكان أقوى ألا يجزئ إلاّ بنية، قال: ويحتمل عندي أن يجزي الوقوف بعرفة بلا نيّة على ما قال ابن القاسم في المغمى عليه بعرفة أنه يجزئه الوقوف، ويكون من الحُجَّة لابن القاسم في الطواف بلا نيّة أن الإحرام بالحج إذا عقده عقد من النية في أوائله ما يجزئ عن تجديد النية في سائر عمله، كما يجزئ في الصلاة إذا ابتدأها بنية أنه ليس عليه أن يستديم النية في سائرها، والنية في الصلاة والصوم تقطعها الحوادث، وفي الحج لا تقطعها الحوادث، ألا ترى أنه إذا أفسد حجه أنه لابد من إتمامه، فكان الحج أقوى في استدامة النية فيه. والله أعلم.

---

(١) الجامع ٥/ ٥٣٤-٥٣٥.

م: هذا صواب جيد، وأما تفرقته أولًا فلو عكس ذلك لكان أولى؛ لأن ما يُفعل واجبًا وتطوعًا يحتاج الواجب منه إلى نية تخلصه من التطوع كالصلاة، وما لايفعل إلا واجبًا لايحتاج إلى نية؛ لأنَّها لاتخلصه من غيره ولا تميزه.

م: والفرق بينهما: أن الطائف بلا نية قصد القربى، وفعل الفعل الواجب فأجزأته لذلك نية الإحرام بالحج، إذ لايلزمه أن يجددَها لكل ركن كالصلاة، والمار بعرفة لم يفعل فعل الوقوف الواجب، ولاقصد بمروره قربى، وإنما مر كمروره بها لحاجة فلم يجزه، ولو فعل فعل الحاج: من كلِّ وجهٍ بغير نية لأجزأ كالطواف، وكذلك لو قصد بمروره بها ليلًا القربى لأجزأه وإن لم تكن له نية، وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال.

مسألة ٤٥- الفرق بين الهدي والضحايا فيما لو أخطأ شخص فنحر الذي لغيره:[(١)]

قال: قال ابن القاسم: وإذا أخطأ الرفقاء يوم النحر، فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه أجزأهم، ولو كانت ضحايا لم تجزئهم، وعليهم بدلها، ويضمن كل واحد منهم لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره.

والفرق بينهما: أن الهدي إذا قُلد وأُشعر لم يرجع في مال صاحبه، ومن نحره بعد أن بلغ محله أجزأ صاحبه؛ لأنه قد وجب هديًا، والضحايا لا تجب إلا بالذبح، ولربها بدلها بخير منها.

(١) الجامع ٥/ ٥٨١.

مسألة ٤٦- الفرق في الواجب بين من نذر الهدي، وبين الحلف إن لم أفعل كذا أهدي ولا نية له في الحالين:[١]

قال: ومن المدونة: قال: وإن نذر هديًا، ولا نية له فالشاة تجزئه؛ لأنها هدي، وقال في كتاب النذور فيمن حلف إن لم يفعل كذا فعليه هدي فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة تجزئه.

م: حُكي عن أبي الحسن: أن الفرق بين المسألتين: إنه إذا نذر هديًا فهو متطوع به فخفف عنه، والحالف به في يمين، ذلك يلزمه، وهو غير متطوع به، فغلظ عليه فيه، فهما مسألتان مفترقتان، وليس باختلاف قول. والله أعلم. ونحى أبو محمد في مختصره إلى أنه اختلاف.

م: وهو أبين؛ لأن ما أوجبه على نفسه بغير يمين آكد مما أوجبه بيمين؛ لأن من قال: داري صدقة على فلان، جبره السلطان على ذلك، ولو قال: إن فعلت كذا فداري صدقة على فلان فحنث لم يجبره السلطان على ذلك، فبان أن ما كان بغير يمين آكد مما كان بيمين على مذهب المدونة، وإن كان قد قيل: إنهما سواء كالعتق، وهو أقيس. والله أعلم.

مسألة ٤٧- الفرق في الإجزاء بين من قلد هديًا تطوعًا أو واجبًا ثم اطلع فيه على عيب، وبين العبد الذي يعتق في واجب وبه عيب:[٢]

(١) الجامع ٥/ ٥٩٢-٥٩٣.

(٢) السَّابق ٥/ ٥٩٣-٥٩٥.

قال: ومن اشترى هديًا تطوعًا فلما قلده وأشعره أصاب به عيبًا يجزيء به الهدي، أو لا يجزيء فليمض به هديًا ولا بدل عليه،... وإن كان واجبًا فأصاب به عيبًا لا يجزي به الهدي فعليه بدله، ويلزمه سوق هذا المعيب أيضًا؛ لأنه كعبد عتق في واجب وبه عيب لا يجزي، وما رجع به من قيمة عيب هذا الهدي فليستعن به في البدل إن شاء، والرقبة الواجبة مثله، ولو كان عيب الرقبة يجزي بمثله أعان بقيمة العيب في رقبة أو قطاعة مكاتب، وإن كانت الرقبة تطوعًا صنع بالقيمة ما شاء، وقال ابن المواز: قال ابن القاسم يصنع بقيمة عيب رقبة التطوع ما شاء، كان عيب يجزي به الرقاب الواجبة أم لا يجزي بخلاف هدي التطوع، وروى أشهب عن مالك أنه يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء، وقاله ابن القاسم في المجالس وهو خلاف قوله في الأسدية.

م: يريد- والله أعلم: إن بلغ قيمة العيب ثمن بدنة وليس عليه أن يزيد من عنده.

قال أصبغ: هذا إن كان عيبًا يجوز في الهدي وإلا أبدله كله وإن كان تطوعًا.

قال ابن المواز: قوال أصبغ صواب إلا أنه يعتق الأعمى والمعيب طوعًا مما لا يجزي في واجب، ولا يهدي في التطوع إلا ما يهدي في الواجب، قال مالك: وذلك أنه لو استحق هدي التطوع بعد التقليد فأخذه ربه لأمرت هذا أن يرجع بثمنه فيجعله في هدي آخر، ولا آمره بذلك في عتق التطوع.

م: والفرق في هذا عندي: لأنه في العتق إنما أعتق ذلك العبد بعينه، فلما بطل العتق فيه لم ينتقل العتق إلى غيره؛ لأنه لم يرده، وفي الهدي التطوع ليس المقصود به عين الهدي، إنما قصد ثوابه وصدقته على المساكين، فلا يرجع إليه شيء من ثمنه؛ لأن المساكين المقصود لهم الهدي قيام.

م: ويحسن هذا الفرق على مذهب ابن القاسم فيما يرجع به من قيمة العيب أيضًا؛ لأنه إنما أخرج ثمنًا ليهدي به هديًا يكون للمساكين، فلا ينبغي أن يرجع إليه من ذلك الثمن شيء والمساكين قيام، وفي عيب العبد المقصود بالعتق قد عتق وهو لم يرد غيره، فلا شيء عليه فيما يرجع إليه من قيمة عيبه، ولو كان إنما أخرج دنانير ليعتق بها فاشترى بها عبدًا وأعتقه، ثم أصاب به عيبًا، فإنه يجعل ما يرجع إليه من قيمة العيب في رقبة إن بلغ، أو قطاعة مكاتب يتم بها عتقه؛ لأنه أخرج ذلك الثمن للعتق فلا يعود إليه منه شيء، ويستوي العتق والهدي في هذا.

وحكى نحوه بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا من القرويين، قال: إنما فرق بين الهدي المعيب وبين الرقبة المعيبة إذا كان ذلك تطوعًا؛ لأن محمل مسألة الرقبة المتطوع بعتقها أنها لم تكن في الأصل مشتراة للعتق، فلذلك ساغ له قيمة العيب، وأما لو أخرج ثمنًا فاشتراها به للعتق كانت كهدي التطوع سواء لا يسوغ له قيمة العيب، ولو كان أيضًا الهدي لم يشتره، وإنما أهدى شيئًا تقدم له ملكه أو اشتراه لغير الهدي؛ كان كالرقبة إذا لم تكن في الأصل مشتراة للعتق إن قيمة العيب تسوغ له، وإنما افترقت المسألتان لافتراق السؤال.

قال: وهكذا كان يقول أبو موسى بن مناس، ونحوه في المستخرجة، وهذا أحسن من تفرقة ابن المواز: أنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يهدي المعيب.

قال أبو محمد: إنما يُبْدل الهدي الواجب إذا وجد به عيبًا قديمًا لم يحدث به بعد الإشعار، والهدي الواجب: ما لزم من مُتعة، أو قران، أو لنقص من أمر الحج، أو جزاء أو فدية أهداها، أو نذر هديًا للمساكين ليس بعينه، فأما لو نذر أن يهدي هذا البعير بعينه فقلده وأشعره ثم ظهر له به عيب قديم فلا بدل عليه؛ لأن نذره لم يتعد إلى غيره.

مسألة ٤٨- الفرق بين من أحصر بمرض وبين من أحصر بعدو بعد وقوفه بعرفة:[(١)]

قال: قال ابن القاسم: ومن أحصر بعد أن وقف بعرفة، قال سحنون: يريد: أحْصر بمرض، وكذلك لمالك في كتاب ابن حبيب أنَه أُحْصر بمرض، وقال أبو محمد: يريد: وتم وقوفه إلى غروب الشمس فقد تم حجه، ويجزئه عن حجة الإسلام، ولا يحله إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار، والمبيت بالمزدلفة، وبمنى هدي واحد، كمن ترك ذلك ناسيًا حتى زالت أيام منى، وقال ابن المواز: ولو كان بعدو لم يهد.

(١) الجامع ٥/٦٠٧-٦٠٩.

م: وقع في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في هذه المسألة في موضع: أنه أحصر بمرض، وفي موضع آخر: أنه بعدو، وحكي عن أبي محمد أنه قال: قوله بعدو: أصوب، ويكون عليه هدي واحد لجميع ما فاته.

وأما المصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة فإنه يحل، ولا دم عليه عند ابن القاسم.

والفرق بينهما: أن المصدود بعدو بعد وقوفه بعرفة يجزئه عن حجة الإسلام، يريد: إذا رجع فطاف للإفاضة ويرجع حلالًا إلا من النساء والصيد والطيب، قال أبو محمد: والمصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة لايجزئه عنْها فافترقا... قال: والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ولا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين ويقيم حتى يصح ويفسخ ذلك في عمرة.

م: والفرق بين المحصر بعدو أنه يحل مكانه، والمحصر بمرض لا يحله من إحرامه إلا البيت، وإن تطاول ذلك به سنين؛ لأن الواجب على من أحرم بحج أو عمرة إتمام ما دخل فيه لقوله-تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلا أن يأتي ما لا يمكن الوصول معه إلى البيت، وهو خوف العدو، فيحل مكانه، كما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-عام الحديبية، فأما المرض ونحوه فإنه يمكنه معه الوصول إلى البيت، لأن المرض لا يحول بينه وبين الذهاب إلى البيت، كما يحول العدو بينه وبين البيت، ولأن خوف العدو يرفعه ورجوعه عنه، ولا يرفع المرض تحلله، فلا فائدة فيه، وهو إن احتاج إلى دواء فيه طيب،

أو إلى حلق أو لباس فعل وافتدى، فوجب لذلك ألَّا يحلله إلا البيت، قال- تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

قيل: محل الشعائر من الإحرام وغيره من شعائر الحج والخروج منها بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، فكان ذلك مفارقًا لإحصار العدو. وبالله التوفيق.

مسألة ٤٩- الفرق بين من حبسه السلطان في دم أو دين وبين حصر العدو والمرض:(١)

قال: قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة، فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون، فحبسوا بالمدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا بالبيت.

م: وهذا بحصار العدو أشبه منه بإحصار المرض، ولو قاله قائل لم أعبه، وقال ابن القصّار: هؤلاء إما أن يكونوا حُبِسُوا بحق فمن قبلهم أوتوا فهم مفرطون فذلك كالفوات، وإن كانوا مظلومين فلا أعرف فيهم نصًّا فيحتمل أن يحلوا من إحرامهم ولا قضاء عليهم، كمن منعه العدو، وهذا هو القياس، ويحتمل أن يكون الفرق بينهم وبين حصر العدو من وجهين:

أحدهما: إن هذا قد حصر حصرًا خاصًا لم يعدم معه ما هو شرط في وجوب الحج، وهو سلوك الطريق؛ لأن الطريق مسلوكة، والوجه الثاني: إن الحصر إذا

(١) الجامع ٥/٦١١.

كان خاصًا فليس في إيجاب القضاء مشقة شديدة، وإذا كان عامًا ففي إيجاب القضاء مشقة شديدة فلم يجب فيه القضاء.

م: والصواب عندي: أنهم إن حبسوا بظلم أنهم بحصار العدو أشبه؛ لأنه حبس من قبل آدمي، وإن حبسوا بحق فمن قبلهم أوتوا فهم كالمفرطين حين فاتهم الحج فيجب عليهم القضاء، وهو معنى قول مالك، والله أعلم.

مسألة ٥٠- الفرق بين من استؤجر للحج فتمتع بعمرة عن نفسه وبين من قرن:[(١)]

قال: ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أخذ مالًا؛ ليحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه، وحج عن الميت من مكة؛ لم يجزيء ذلك عن الميت، وعليه أن يحج أخرى عن الميت كما استؤجر.

م: وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: ويلزمه أن يحج عنه من الموضع الذي استؤجر فيه لا من الميقات؛ لأنه لما اعتمر عن نفسه فكأنه إنما خرج لذلك.

م: والذي أرى: أنه إن رجع فأحرم من ميقات الميت فإنه يجزئه؛ لأنه منه تعدٍّ، فأحرم عن نفسه، وكان الواجب عليه أن يحرم منه عمن استأجره؛ فإذا رجع فأحرم منه عنه فلم ينقصه مما شرط عليه، وقد قال مالك في كتاب محمد

(١) الجامع ٥/٦١٨-٦٢٠.

فيمن شرط عليه ألاّ يقدم قبل الحج عمر فقدم عمرة وتمتع: فذلك يجزي عنه ولا حجة عليه...

ومن المدونة قال: ولو قرن ونوى بالعمرة عن نفسه، والحج عن الميت ضمن المال؛ لأنه أشرك في عملهم غير ما أمروه به، وعليه دم القِران، وَقال ابن المواز: رجع ابن القاسم عن قوله يرد المال، وقال: يضمن حتى يحج ثانية.

م: وحكي عن أبي الحسن بن القابسي أنه قال: الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة التي اعتمر فيها عن نفسه وحج عن الميت من مكة على قوله في هذه يرد المال؛ لأن الذي يحج عن الميت من مكة قد حج عن الميت لا شك فيه، وإنما أخطأ في العمل حين أحرم من مكة فأمر بالعودة، والذي قرن خائن؛ لأن القران إنما هو في القلب، فيقال له: أنت قد خنت في نّيتك فلا يبقى المال بيدك حين ظهرنا على خيانتك وفساد عملك.

كتاب الحج الثالث

مسألة ٥١- الفرق بين من تكرر منه الجماع في حجه الفاسد، وبين من تكرر منه الصيد:[1]

قال: ومن المدونة: قال: ومن جامع في حجة فاسدة، ثم أصاب بعد ذلك صيدًا بعد صيد، ولبس وتطيب مرة بعد مرة في مجالس شتى، وحلق مرة بعد مرة، ثم جامع مرة بعد مرة، فعليه فيما فعل من ذلك لكل مرة فدية، وإنْ بلغ

(١) الجامع ٥/٦٤٩-٦٥٠.

ذلك عدداً من الفدية، وعليه جزاء كل صيد أصابه، وأما وطؤه مرة واحدة أو مرارًا امرأة واحدة أو عددًا من النساء فليس عليه في ذلك إلاّ هدي واحد؛ لأنه بالوطء فسد حجه ولزمه القضاء، قال عبد الوهاب: إنما لم يجب عليه بتكرار الوطء هدي، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن الثاني وطء لم يفسد الحج فلم يجب به هدي أصْله إذا وطيء المتظاهر ثانية قبل التكفير.

م: لأن الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد له الحكم، كالثلاثة شركاء في عبد، يعتق أحدهم حصته منه، ثم يعتق الثاني بعده، فإنما التقويم على الأول؛ لأنه هو الذي أدخل الفساد، ولا تقويم على الثاني.

م: وفارق ذلك الصيد لقوله-تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهو لو قتل صيدًا فعليه جزاء مثله، وكبيرًا عليه جزاء مثله؛ فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلهم، ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما ما فيه الفدية، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد من الحج لما لزمه من القضاء، فتطيّب، ولبس، وقتل الصيد مرارًا عامدًا لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه؛ فليس عليه فدية واحدة، إلا في الصيد فإن عليه لكل صيد قتله جزاءه.

مسألة ٥٢- الفرق بين اكتحال المحرمة للزينة وبين اكتحالها للمرض:[١]

قال: قال مالك: ولا تكتحل المحْرِمَةُ لزينةٍ ولا بإثمد لغير زينة؛ لأنه زينة لها، فإن اكتحلت بالإثمِد لزينة افتدت، وإن اضطرت إليهِ لوجعٍ بعينها

(١) الجامع ٥/٦٦٩-٦٧٠.

فاكتحلت به فلافدية عليها، وكذلك الرَّجُل، قاله ابن القاسم: وإنما لم يكن عليها فدية لأنَّهُ ليس بطيب، وإنما اكتحلت به لضرورة، والضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا، ألا ترى أن لو دهن المحرم يديه ورجليه بالزيت لزينة لزمته الفِدية عند مالك، ولو دهن شُقوقًا في يديه ورجليه بالزيت لم يفتد، فكذلك اكتحاله بالإثمد.

م: وإنما فرق بين هذا وبين اللباس والطيب؛ لأنَّهُ لم يرد نص في اجتنابه كما ورد في الطيب واللباس، وقد قال-عليه الصلاة والسلام-لمن آذاه هوام رأسه: **"احلق وافتد"**، فرأى مالك أن ما ورد النص في اجتنابه لا تُسْقِط الضرورة الفدية عن فاعله قياسًا على حلق الرأس، وما لم يرد نصٌ في اجتنابه خففه في الضرورة؛ لأن ذلك حرج، والله رؤوف بعباده.

مسألة ٥٣- الفرق بين من أحرم وفي بيته صيد وبين من كان الصيد معه في قفص:[1]

قال: ومن المدونة: قال ابن القاسم: إن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله، وإن أحرم وهو بيده، أو يقوده، أو في قفص معه فليرسله ثمّ لا يأخذه حتى يحل.

(١) الجامع ٦٩٧/٥.

م: وسواء كان إحرامه من منزله أم من ميقاته بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا أنه إن كان إحرامه من منزله وفي بيته صيد فعليه أن يرسله، كما قال في القفص.

م: والفرق بين القفص والبيت: أنّ القفص هو حامل له ومنتقل به فهو كالذي بيده، وما كان في البيت فليس هو بيده وهو مرتحل عنه وغير مصاحب له، وهو بخلاف القفص فافترقا.

كتاب الصيد

مسألة ٥٤- الفرق بين السهم وبين الكلب في الصيد:[١]

قال: السَّابق قال مالك فيمن أرسل بازه على جماعة من الصيد ونوى ما أخذ منها فأخذ أحدها، أو يرمي جماعة من الطير ينويها فيصيب واحدًا منها فليأكله، فهذا يدلك: أنه إذا أصابها كلها فلا بأس بأكلها.

وقال مالك: إذا أصاب برميته اثنين منها أكلهما.

وقال ابن المواز: إذا أرسله على جماعة ينوي ما أخذ منها فأخذ اثنين أو واحدًا بعد واحد فلا يأكل إلا الأول، إلا أن يقتلهما في رميةٍ واحدة فيصير كقول مالك في السهم يؤكل كل ما قتل في رميته إلا أن ينوي في السهم وغيره واحدًا بعينه فلا يأكل غيره، وهذا عندي معنى كلام مالك فيما قتل الكلب أو السهم من الجماعة أنه يؤكل.

---

(١) الجامع ٥/٧٥١ -٧٥٢.

ورأى ابن القاسم: أن الكلب والبازي إذا قتل تلك الجماعة أكلت، كقول مالك في السهم، وذلك مفترق؛ لأنها رمية واحدة في السهم، والكلب إذا قتل واحدًا احتاج في قتل الثاني إلى إرسالٍ ثانٍ.

كتاب الذبائح

مسألة ٥٥- الفرق بين النحر للإبل وبين الذبح للغنم:[١]

قال: قال مالك: والغنم تذبح ولا تنحر، والإبل تنحر ولا تذبح، فإن ذبحت الإبل أو نحرت الغنم من غير ضرورة لم تؤكل، قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما ذلك؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-نحر الإبل، ولم يحفظ عنه ولا عن أحد فيها الذبح، وأما الغنم: فإنه-صلى الله عليه وسلم-ذبحها، ولم يرو عنه ولا عن أحد أنه نحر شاة.

وقيل: إن الفرق بين الإبل والغنم: إن عنق البعير طويل، فيبعد خروج روحه، وفي ذلك تعذيبه وزيادة ألم، والنحر أسهل وأخف عليه؛ لأنه في آخر العنق وأقرب لخروج روحه، وأما الشاة: فعنقها قصير ولا لبة لها فلايتمكن من نحرها إلا بمايقرب من جوفها، فكان الذبح حتمًا فإذا ذبح أحد بعيرًا أو نحر شاة فقد أتى بالذكاة على خلاف الوجه المأمور به في الشرع؛ فأشبه من ذبح من القفى أو أبقى شيئًا من الودجين.

(١) الجامع ٥/٨٠٥ -٨٠٦.

كتاب الضحايا

مسألة ٥٦- الفرق بين الهدي وبين الأضحية إذا نزل بها عيب قبل ذبحها:[١]

قال: ومن المدونة: قال مالك: ومن اشترى أضحية سليمة فلم يذبحها حتى نزل بها عيب لا يجوز به في الضحايا لو اشتريت به عجفت أو عميت أو أعورت، قال مالك: لا تجزئه وإن لم يصبها ذلك إلا بعد الشراء...

وأما من اشترى هديًا صحيحًا، يريد: فقلده وأشعره ثم عمي عنده فلينحره ويجزئه في الواجب والتطوع...

قال إسماعيل القاضي في المبسوط: والفرق بين الهدايا والضحايا: أن إشعار الهدي وتقليده وتجليله وسياقه إيجاب فيه بالنية والفعل فلا يجوز بدله، ولا يضره بعد ذلك عيب دخله، فإن عطب الواجب منه قبل بلوغ محله ونحوه كان عليه بدله، لقوله-تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال-تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، فكان عليه في الهدي أمران: أحدهما: إيجابه وهو مما يجوز أن يهدى، والآخر: أن يبلغ محله، والضحايا بخلاف ذلك؛ لأن صاحبها لم يؤمر أن يوجبها بشيء قبل ذبحها، وإنما هو رجل ينوي أن يضحي بها، فالنية لا توجبها، غير أنه يستحب له أن لا يبطل ما نوى فيها.

(١) الجامع ٥/٨٣٥ -٨٣٦.

الخاتمـــــــــــــة

الحمدُ لله الذِي بنِعمتهِ تتَمُّ الطَّيِّباتِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علي منْ خُتمت بهِ النُّبُوَّاتُ، وأشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لاشريكَ لهُ، يهدي للخيرِ ويُعينُ عليهِ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا ﷺ عبدهُ ورَسولُهُ، وخِيرتُهُ من خلقِهِ وحَبيبُهُ، بلَّغَ وأَدَّى ونَصح وجاهدَ، صلَّى اللَّه عليهِ وعلي آله وصحبهِ، ومنِ اتَّبعَ هدْيه ﷺ، وسار علي نهجهِ.

وبعدُ، فقد صحبتُ فكرةَ هذهِ الدِّراسةِ الفترةَ الماضيةَ، وقلبتُ النَّظرَ مرارًا في جزْئيَّاتها، وقد تجَلَّى لي وأنا أدرُسُ الأَحكامَ الخاصَّةَ بها أنَّهُ ليسَ تنافُرٌ بين الأحْكامِ والحِكَمِ، بل التَّكامُل مَوجودٌ ظاهرٌ لكلِّ ذي لُبٍّ وفكرٍ متَّزِنٍ، وأنَّ رَابِطًا-وإنْ خفيَ-موجودٌ بينَ جزْئيَّاتٍ كَثيرَةٍ قد يظنُّ أنَّها غير مقصودة، وكلُّ شيءٍ بحكمةٍ وتقديرٍ؛ إذ ليس يوجدُ عبثٌ.

وقد تبين لي-بقطعٍ-أن الفقهاء لم يقولوا قولًا إلَّا ويُراعوا فيهِ نصًّا، وأنَّهم ينقلون عن بعضهم ويعرفون دليل المنقول عنهم، وأنَّهم لم يرغبوا في الاختلاف معهم، لكنَّ فهمًا للنصِّ أو الدَّليل الذي استشهد به صاحب القول الذي خالفوه هو الذي حملهم إلي أن يأتي عنهم الوجه الذي قالوا.

إن الفروق علمٌ محكمٌ لهُ أصولُهُ؛ فليس القول بالفرق اعتباطًا، وإنَّما مردُّهُ لتقديمِ تفسيرٍ علي تفسير، أو تقديمِ وجهٍ علي وجهٍ.

إن الفرق لا يتبين لِكُلِّ من يتكلم في المسائل المختلف فيها، ولكنَّهُ ينبني لدي أهل الاستنباط والتَّرجيح بعد الوُقوف علي الدَّافع لدي الفقيه السابق؛ ليكون رأيه في المسألة كما نُقِل عَنْهُ.

إن من يقرأ الفُروق لعالِمٍ من العلماء يستطيع أن يعرف رأي هذا العالم في مسائل لم يقرأ لهُ رأيًا فيها؛ لأنَّ قولهُ فيما قرأ له يبين عن منهجِهِ في الاستنباط، وإعمال الأدلَّة.

إن دراسة الفروق في المذهب الواحد تعطي ملكةً خاصَّة لدي الدَّارس؛ فيستوعب عدد الآراء في المسألة، كما يعرف طريقة الفقهاء في التَّعامل مع الأدلَّة، وكيف يقدِّمون رأيًا علي رأيٍ ثمَّ إنَّها تثري العلم وتَخدُمُهُ.

الباحث

فهرس المصادر والمراجع

١. **أخبار عن بعض مسلمي صقلية الذين ترجم لهم أبو الطاهر السلفي في معجم السِّفر**. تحقيق أمبرتو ربز تيانو. حوليات كلية الآداب جامعة عين شمس، المجلد الثالث ١٩٥٥م.

٢. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٣. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تأليف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ). قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدّم له: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم بيروت - لبنان.

٤. **اصطلاح المذهب عند المالكية**. تأليف الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. مطبوع على الآلة الكاتبة.

٥. **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ت: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط -١٥- ٢٠٠٢ م.

٦. **الأنساب**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٧. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٨. **البيان المغرب لابن عذارى المراكشي**. تحقيق ج. س. كولان. و إ. ليفي بروفنسال. دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.

٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠. **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**. تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (ت ٥٤٤هـ). تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمملكة المغربية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٢. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٣. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٥. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث، وأهل الفقه، والأدب وذوي النباهة والشعر. تأليف: أبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي (ت٤٨٨هـ). كتب تقدمته الشيخ: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. قام بتصحيحه وتحقيقه الأستاذ: محمد بن تاويت الطنجي. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٦. **حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل**. تأليف: علي العدوي. دار صادر، بيروت.

١٧. **الخرشي على مختصر خليل**. تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي. دار صادر، بيروت.

١٨. **دراسات في مصادر الفقه المالكي**. تأليف: ميكلوش موارني. نقله عن الألمانية الدكتور: سعيد بحيري ورفاقه. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩. **الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. (بهامشه نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج). تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي. ت ٧٩٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٢. سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى تحقيق: الشيخ: أحمد شاكر- دار إحياء التراث العربي د. ت وطبعة دار الفكر - بيروت - لبنان د. ت.

٢٣. سنن الدارقطنى لعلى بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥ هـ دار المحاسن - القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، وط٤ -بيروت ١٩٨٦م.

٢٤. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: الشيخ محمد مخلوف. دار الفكر.

٢٦. شرح منح الجليل على مختصر خليل (بهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل). تأليف: الشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ). الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٢٧. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق

النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٨. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت٥٧٨هـ). صححه وراجع أصله السيد عزت العطار الحسني. ط-١ ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م- الخانجي، القاهرة.

٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣١. طبقات الفقهاء. تأليف: أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تصحيح ومراجعة خليل الميس. دار القلم، بيروت، لبنان.

٣٢. الطليحة. تأليف: النابغة القلاوي الشنقيطي. الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ ١٩٢١م.

٣٣. العبر في خبر من غبر. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). حققه محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. عَلَم الجذل في عِلْم الجدل: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: فولفهارات هاينريشس، عمان، مطبعة كتابكم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

٣٥. العُمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين. تأليف: حسن حسني عبدالوهاب. مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش. الطبعة الأولى ١٩٩٠م. طبع بالاشتراك بيت الحكمة، تونس ـ دار الغرب الاسلامي، بيروت.

٣٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني رقمهُ: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب راجعه: قصى محب الدين الخطيب دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٧. الفروق (كتاب الطهارة والصلاة): عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرَّحْمَن المزيني، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإِمام محمَّد بن سعود الإِسلامية بالرياض، ١٤٠٦ هـ.

٣٨. الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزَّازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي. تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. (ت ١٣٧٦هـ). خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد

الفتاح القارىء. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ- المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، لصاحبها محمد بن سلطان النمنكاني.

٤٠. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٤١. **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٢. **مختصر خليل**. تأليف: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي. الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ. ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد المحسن التركي، الرسالة، ط -١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤. **مسند الشهاب**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧– ١٩٨٦م.

٤٥. **المصباح المنير للرافعي**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٦. **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٤٧. **معجم البلدان**. تأليف: الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ). دار صادر ـ بيروت.

٤٨. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**. تأليف: عمر رضا كحاله. الناشر: مكتبة المثنى- بيروت ـ لبنان.

٤٩. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلق عليه: محمد سيد جاد الحق. الطبعة الأولى، مطبعة دار التأليف بمصر.

٥٠. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. تأليف: أحمد بن يحي الونشريسي. تحقيق: جماعة من المحققين

بإشراف محمد حجي. الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٥١. **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٢. **نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف**، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حامد، جمال الدين الحبيشي الوَصَابي الشافعي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٣. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ورفاقه، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.